٢١٦ر٢ التوضيح، للقرماني، مصطفى بن زكريا-٨٠٩هـ.
تـ ق كتبه سليمان سنة ٩٧١هـ.

١٢٥ ق ١٩ س ٢١x٥ر١٥سم

٦٣٠٢ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٨: ١٣٤ بروكلمان ٢: ٢١٠/الذيل ٢: ٣٤٨

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- شرح مقدمة

الصلاة لأبي الليث .


٦٤٠٢


١٥٩
اسرار

كراريس ١٢ ونصف

١

معه

من نعم الله الكريم المنان على عبده الضعيف الغني
احمد الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ونعم
واجراه على عوائده والديه والحسن
وللناظرين والديه والمسلمين اجمعين
الهم

عليكم العفو الحمد حق محمد
في دار الدنيا والآخرة

كتاب التوضيح شرح مقدمة ابو الليث

اللامام القرماني نفعنا الله ببركاته في الدين والدنيا

والاخرة واسكنه الفردوس بجاه محمد واله

لم

في الواثق بالله المنان

الفقير [redacted]

في شعبان ١١٧

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من لم يعرف اربع مسايل لم يجز امامته
المسئلة الاولى فان قيل صليت صلاتك او صلاتنا فقل صليت
صلاتي بنية صلاة القوم الثانية نحن اقتدينا بك فبمن تقتدي
فقل انا اقتدي بمحمد صلى الله عليه وسلم الثالثة انت امامنا فمن امامكم
فقل امامي القرآن الرابعة فان قيل صلاتكم تامة بك وصلاتك بمن
تتم فقل بالعلم والقرآن دو

مسئلة فان قيل انت امام القوم فمن امامك فقل امامي خمسة الاولى
الثانية الروح الثالثة العقل الرابعة الفهم الخامسة القلب السادسة
اما الجسد المحراب والروح الكعبة والعقل البيت المعمور والفهم الكرسي
والقلب العرش انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد واله
وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه
وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته
وصلاة تقربنا تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته اجمعين
وبعد يقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا
بن احمد غمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب
تاليفه الى الشيخ الامام ختم المجتهدين وقطب المتاخرين نصر بن
محمد الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
واسكنه اعلى المنازل في جنانه قد اشتهر فيما بين الانام بركاته
وشملتهم فوايده وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتديين قناع
الجهل فرايده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل
مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة
البضاعة وعدم التقدم في الصناعة فالمامول ممن وقف عليه
ان يعذرني ان عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من الخلل فسميته
التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان
وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد له في اوايل تصانيفهم اقتداء بكتاب

بكتاب الله فانه مفتتحون بهما وعملا بقوله عليه الصلوة
والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر (نسخ: لا يبدا)
وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما
نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله
فلما نزلت سورة بني اسرايل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما
تقديره قوله بسم الله يعني ابتدا اي في هذا التاليف ببسم الله
اي كاين بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
بدات او ابدا فيه ببسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحل او ارتحل وكذلك الذابح والآكل
وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبتدا له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من
الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت البا ليكون افتتاح كتاب الله
بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول لكتابه (به)
طولوا البا واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم

معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته ٥
فان قلت كيف اضيف الاسم الي الله والله هو الاسم لان
الاسم والمسمي شيء واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل
الاسم هنا بمعني التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره ٥
بذكر الله ابتداي وقيل انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه
باسم الما اي يناديه بالما فيكون تقديره حينئذ بالله ٥
ابتداي **قوله الله** هو اسم لذاته تفرد به الباري سبحانه لا
شركة فيه لاحد قال الله تعالي هل تعلم له سميا اي تعلم احدا
تسمي بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق
ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو
اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله بسم الله الرحمن الرحيم
هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعني
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان
ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تطميعا
لقلوب الراغبين قال المبرد رحمه الله هو انعام بعد انعام
وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم
فان معناه العاطف علي جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا
يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة

في الاخرة مختص بالمومنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من
المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن ٥
باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر
في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم ٥
اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم يكون
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة
ولا يجوز ان يقال لغير الله تعالي الرحمن واما قولهم في مسيلمة الكذاب
رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل
علي جهة التفضيل وقيد بالجميل احترازا عن القبيح وقيد بجهة
التفضيل احترازا عن الاستهزا واللام فيه لاستغراق الجنس اي جميع
المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما
يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالي ثم قيل يجوز ان
يكون اشارة الي الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله
تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله وما قيل ان هذه المسئلة بناء علي
مسئلة خلق الافعال فزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله

فان قيل لم قال الحمد لله ولم يقل لله الحمد قلت انما قدم الحمد لان المقصود الكلام الحمد فكان هنا اتم وهو ان التقديم انسب تعالى ٥

او المدح لله أو للعالم أو للخالق لما قلنا انه للاقتدا بكتاب الله تعالى
وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع او
صاف الكمال فتكون اضافة الحمد اليه اضافة له الي جميع اسمايه
وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على العلم والخلق
قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب
الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا
يقال للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا
والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملايكة والانس والجن
والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله
تعالي من الموجودات فيكون مشتقا من العلَم بفتح اللام والعين بمعنى العلامة
فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله
والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء
فرايضه واجتناب معاصيه وقال قتادة رحمه الله الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقا الا
حتفاظ اي الاحتراز ثم التقوي قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو اتقا عن الكفر والفرع هو الاتقا عن الذنوب بعد تمام الايمان
فبالاول تحصل النجاة من العذاب المويد وبالثاني النجاة من العذاب
الموقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل الا على الظالمين
ويدل عليه قوله تعالي حكاية عن قول موسي لشعيب عليهما الصلاة

يعني كل جنس من اجناس الموجودات سمي بالعالم فيقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوانات وغير ذلك حقيقة او مجازا ولو ابدل ... اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليشمل الكل

٤

والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل
علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين
ظلما علي سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالي وجزاء سيئة
سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما
لانه يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر
قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا علي الظالمين عقب الحمد لله
رب العالمين اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسول بذكر الله في
الخطبة قلنا قلت المناسبة انه اعني قوله والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا علي الظالمين بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه
لا مواخذة عليهم فيكون ذكره تحريضا علي الاشتغال بكل سبب من
اسباب التقوي والثنا على الله تعالي من جملة اسباب التقوى فكان
هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين او على جعله العاقبة
للمتقين ولا مواخذة الا على الظالمين فحينئذ يكون ذكره والحمد لله علي
ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا في محله فلا
يكون ذكره مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصور والله اعلم
قوله والصلاة انما صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا علي الله تعالى
عملا بقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد صرح بها
الشيخ المصنف رحمه الله في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بان الصلاة من
الله الرحمة الي اخره فما يتيسر من البيان يأتيك ثمة ان شاء الله تعالي

بيان الواجب وهو اقتران ذكر الرسول

قوله والسلام وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا
وسمى الله تعالى لتنزهه عن النقايص والرذايل قوله خير البرية اي سيد
الخلق واكرمهم اما خيريته صلي الله عليه وسلم من ساير بني ادم فمما لا
يشك فيه مسلم قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة
ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح
واما خيريته عليه الصلاة والسلام من الملايكة فمسلمة ايضا عند
اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر
مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان خواص بني ادم وهم الانبيا
والرسل عليهم الصلاة والسلام افضل من جملة الملايكة واختلفوا في
حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملايكة والمذهب
المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص
الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي خان قوله محمد عطف
بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلي الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا هنا
يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان معني محمد والثاني في بيان من سماه
به ومتي سمي به والثالث في بيان نسبه صلي الله عليه وسلم اما الاول فهو
ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة
فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته
عند ربه عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول ان امنة ام النبي
صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولدته باشارة الاهية قال عليه

من سمي النبي عليه السلام محمد

عليه الصلاة والسلام ان اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروي ثوبان
مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي صلي
عليه وسلم اتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع علي
الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا واما
الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليهم وهذا النسب متفق عليه الي عدنان
واما ما بين عدنان الي اسماعيل عليه الصلاة والسلام فقد
اختلف اهل النسب في اسمايهم ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
له اسما اخر غير محمد مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير
ومصطفي وطه وجملة اسمايه صلي الله عليه وسلم الف على ما ذكره
ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان الله تعالي
الف اسم وللنبي صلي الله عليه وسلم الف اسم قوله واله اي اهله
واختلفوا فيه فقيل اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين قال عليه
الصلاة والسلام الي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله ال
الرسول من اتبعهم وامن بهم ثم الال وان كان في الاصل هو الاهل الا انه
قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل

نسب النبي عليه السلام

ايضاح

الصلاة على غير الانبيا جايزة على سبيل التبع

الفرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا جايزة على
سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروه والقياس جواز ذلك لد
على كل مومن لقوله سبحانه وتعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقو
عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفي الا ان العلما كرهوا افرا
غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعار اللانبيا ولانه يودي الى
الاتهام بالرفض وقال عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا يفرد
به غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما
ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل
في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام ولا فرق
حيا والاموات فيه سوا غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما
والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز
بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال
النووي رحمه الله هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله

الصح

فانهم يجوزون ذكر الاصالة لا على كلام المصنف

الصلاة على من اختلف في نبوته

صلى الله على الانبيا وعليه وسلم وقال النووي رحمه الله والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا
مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين قوله قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله الى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى
الكامل منه كما هو الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع
المتقن له بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل
بذلك فمن لم تجتمع هذه الجملة فيه بل اقتصر على بعضها كان فقيها من
وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام رحمه الله تعالى ثم ان كون
الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى بين
ساير المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية وغيرهم
ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه
ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال
الفقيه تعبير من تلامذته ومحبيه وليس هو بعبارته لان تقواه
يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على
ما قلنا ثم ان هذا التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم
ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا
يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف رحمة الله عليه قال العبد
الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم
من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتدا الكلام لينتبه السامع له
فكانه قال اعلم ايها السامع

هو نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي وهو خلاف ابي الليث
الحافظ السمرقندي والفرق بينهما
لفظ الحافظ ... ابراهيم

الاصل في صح

هكذا صح

ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام وروي انه
انه عليه الصلاة والسلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول
لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاي الدين بن عبد العزيز رحمه الله
في الكشف قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص
وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في
الاصول والقايمة هي الدايمة من قام على الشيء اذا داوم عليه قوله وشريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما ان الفريضة
بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما تطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين
المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة
غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احتراز عما
كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى
بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة
ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة
ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها وجبت
خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها
كانت خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم
حطت الى خمس تخفيفا وثبت اجر الخمسين تضعيفا كذا في التيسير

تعريف الصلاة

تعريف الفرض لغة وشرعا

تعريف السنة

التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية كانت
او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله وهل
يتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول ثم اعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه
اخر على ما يأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجي
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة ويطلق على امة المتابعة
وهم المومنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة
المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء
العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي
عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع فيها زيغ في فرايضها وسننها وادابها من
اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها او معناه
ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد
من الكشاف ثم الصلاة وان ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في
بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة
ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا
رحمهم الله الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا

تفسير الاجماع والامة

كورة

ان يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يقول تعديل الاركان ايضا فرض لكونه
من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزم
احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية او القول
بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على
نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه
على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا
دالا على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها والدال على صفة
الشي دال على ذلك الشي من غير عكس وان كان تقديره اي اديموها
وادوها فدلالته على المطلوب واضحة فلا يكون له حينئذ دلالة على
تعديل الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة قطعية
وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل
الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني من السوال والجواب في
هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكاة اي اعطوها ثم
انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما
ذكر الزكوة مع الصلوة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في القران كما
في هذه الاية وغيرها من الاي فصارتا كالاخوين التوامين فلا يحسن
التفريق بينهما فذكرهما معا والله اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى
اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك
الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على

تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال
عليه الصلاة والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق
ان يراعي معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك
فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى لفظ سبحانه وتعالى عند
ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات
النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد نزاهته او ابرئه عن
كل نقيصة برا ومعنى تعالى اي ارتفع والمراد منه ايضا التنزيه يعني انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله قوله والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو
مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للرافضية على ما عرف في الاصول
لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم
يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت
على سبيل القطع واليقين فكانت الصلوة فرضا بهذا الامر قوله والصلاة
الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل شي اعدله وكذا الوسط

ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والفرق [illegible] حق الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شي وسط
اي بين الجيد والردي والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر
عنه ثم انه يجوز حمل الوسطي في الاية علي كل واحد من المعنيين قال في
الكشاف اي الوسطي بين الصلوات او الفضلي من قولهم للافضل الاوسط
الي هنا لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة الوسطي فقال بعضهم
هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقال
بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفاسير
وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله تعالي عنهم والذي يويد هذا المذهب
قوله عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطي
صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام انها الصلوة
التي شغل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت
بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم
ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لساير الصلوات فكانت محل
التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس لا بعينها
ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد علي ادا الصلوات جميعها كما اخفى ليلة
القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم
في الاسما بحافظوا علي الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي

وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية
الكريمة علي كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي عددا له وسطي وواو
للجمع المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة لذا قالوا قلت هذا الاستدلال
انما يصح اذا لم يجعل الوسطي بمعنى الفضلي والا لا يبطل معنى الجمعية
من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلي كما هو رأي
الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة
فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولي ان يقال ثبت كون الصلوات
الخمس مرادا بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن الازرق لابن عباس رضي الله عنهم هل تجد الصلوات الخمس
في القران قال نعم وقرا قوله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله
اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن
تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله
قوله واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في
الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه
الله من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن بجير
ابن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله

عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلي عليه زيد بن ارقم رضي الله عنهم قال ابو
يوسف رحمه الله أتي بجدّي سعدٍ الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الي الساعة كذا في
غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس اي خمس خصال والكلام علي الاسلام
ياتي ان شا الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلا
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه الصلاة
والسلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشي بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق
يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في
الفرق بين الايمان والاسلام فسياتيك ان شا الله تعالى قوله من
استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد
والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعها قوله في حجة
الوداع وهي الحجة التي حجها النبي صلي الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة
بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع
عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه الصلا
والسلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الي من غاب ذكره الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

كذا صح

من جملة ما قال عليه السلام في خطبة الوداع

الله تعالى في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني
فما انتم قايلون قالوا انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الي السما وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات وقبض صلي الله عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا
وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة
قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلاة والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم
هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها غير
كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا
احتراز عن اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا تكون سببا للدخول
الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الي الزكوة
وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول به ليكون
راجعا الي اداء الزكاة المفهوم من ادوا وعلى تقدير رجوعه الي الزكوة
وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين ساير العبادات
المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس
على حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسة
الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملل عند من تدين
بدين اولا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عبدا من
احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الي

حاتم الطاي من العرب كيف تحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر
باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد
بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اسا اليها قوله تدخلوا جنة ربكم جواب للاوامر
السابقة يعني ان فعلتم هذه الخصال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع
اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان
المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من
الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم
الكباير كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه الصلاة والسلام
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن اذا اجتنبت الكباير والحديث والقران يفسر بعضه بعضا
والاولى ان نحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت
قوله فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين
فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها ولا فكذلك الدين لا يقوم
الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلاة
كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا رد راد اي من غير
مخالفة احد ممن نعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة

الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفاوتة
فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون الاية متاولة وان
تنقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام
ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة
وباقي الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم هذا الكلام اعني قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال
انت تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت
بها فرضية الصلاة فقال نعم لانه من اقوى الحجج ثم استدل على كونه
من اقوى الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويويده قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقية ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على
الضلالة اي على الباطل وخلاف الاهتدا يعني اذا رايتم امتي قد
اجتمعت على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند
الله تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة

فاعتقد واحقية ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة
والزكاة الى يومنا هذا فكانتا فرضين **فصل** قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان
ادا او قضا لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان
الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل
على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم
قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب وما شرطه
وتفاصيله تعرف في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته وبيان
فرايضه وسننه وساير تفاصيله تاتي من بعد قوله والاغتسال
من الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة
تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل بسببين احدهما انفصال
المني على شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان تتوارى الحشفة في قبل
او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان
عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امراته البالغة يجب الغسل
على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل ليتعود

ونقل د كالايتيا بطريق التواتر جيل بعد جيل تعافهم على فرضيتهما مع

وقف الله تعالى بدوام الاثراك

ليتعود ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة
صغيرة فالجواب على العكس والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم
ينزل وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه الله
ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ح
وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه وراى
على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سوا تذكر الاحتلام
او لم يتذكر وعند ابي يوسف رحمه الله في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر
الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة حتى
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا لظهوره على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف رحمه الله لظهوره ايضا وفايدة الخلاف تظهر فيمن استمنى
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته
او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسله فسال منه مني
او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا وليس في المذي
والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدرى انها مني او مذي ولم يتذكر حلما ينبغي ان يزاد هذا القيد
ان كان ذكره قبل النوم منتشرا يجب الغسل والا فلا وهذه مسيلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الايمة الحلواني

رحمه الله والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وقال بعضهم لا غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت
بالحيض بعضهم قال في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنته ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها قوله والحيض وهو دم
يخرج من رحم المراة البالغة مقدر اقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام
ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية
هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ولو لم يكن الاغتسال واجبا
لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها
التمكين ضرورة ثم اذا انقطع وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت
حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة

يحرم على المراة تمكين الزوج حالة الحيض

اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون
العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل
باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا قوله والنفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس
ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف
الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي
حنيفة رحمه الله قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل
عند الامام لا عند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة
تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة
بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح
ويقال في المثل لمن لا يصلح لمهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق
ويراد به نفس التنفر والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب
النهاية لفظ الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا
ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا
اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع
المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين او
لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا واثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان
يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة
لكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود

ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في
المستصفي عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع النفير من
قبل اهل الروم فعلي كل من يقدر علي القتال ان يخرج الي العدو واذا ملك
والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق كان علي اهل المغرب ان يستنقذوها
مالم يدخلوها دار الحرب قوله كرد السلام الاصل فيه قوله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه
باحسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال
السلام عليكم او ردوه مثله وهو ان تقول وعليكم السلام وروي عن
رسول صلي الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال
له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال لك ثلاثون
حسنة وورد النهي ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المومن
لا يكون وحده بل يكون معه الملايكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وفي هذه الاية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى أمر بالرد
والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها الا في نفس الرد وانما صار
فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في
الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة وقراة القران جهرا ورواية الحديث وعند
مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان ان سلم على من كان في الخلا

الزادح

سبيت امراة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها

نهي ان يقال السلام عليك

لا يجب رد السلام في مواضع

[illegible] اليهودي قال للاخر اقرا فلانا [illegible] السلام وجب عليه ان يبلغ [illegible] وعن النخعي السلام سنة والرد فريضة وعن ابن عباس الرد واجب وكان [illegible] على قوم [illegible] فيسلم عليهم ولا يردون [illegible] عليه [illegible]

في الخلا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرده مطلقا وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد سلام السايل وكذا ان سلم علي القاضي في المحكمة وقيل لا
يسلم المتفقه علي استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية
واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه
وقيل لا يسقط واذا سلم علي رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه
اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم علي لاعب النرد والشطرنج والمغني
والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا
ويسلم الرجل اذا دخل علي امراته ولا يسلم علي اجنبية ويسلم الماشي علي القاعد
والراكب علي الماشي وراكب الفرس علي راكب الحمار والصغير علي الكبير والاقل
علي الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجهر بالرد يعني
الجهر الكثير وعن النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وروى لا تبتداء
اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن رحمه الله يجوز ان
يقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن
الشعبي رحمه الله انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
فقيل له فقال اليس هو في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلماء في

قال الزاهدي في شرح [illegible] ينبغي ان [illegible] [illegible] رجل [illegible] الخطيب [illegible] [illegible] عباس [illegible] يجب [illegible] السلام [illegible]

وفي شرح المراغي ويجب
علي المراة رد سلام الرجل
ويكتفي اسماعها بقدر
الامكان وان سلمت
عليه فان كانت عجوزة
رد عليها وان كانت
شابة رد في نفسه
وعلى هذا التفصيل
تشميت الرجل المراة
او بالعكس انتهي

وفي مجمع الفتاوي ولو سلم
علي جماعة وفيهم صبي فرد
الصبي ان كان لا يعقل لا يصح
وان كان يعقل هل يصح فيه
خلاف انتهي

ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم وروي
ذلك عن النخعي رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تبدأه بسلام في كتاب
ولا غيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل
السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء له فيما يصلحه في امر دنياه الى
هنا لفظ الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدى اكثر لان البادي بالخير لا يكافى وقال بعضهم ثواب
الجواب اكثر لانه يؤدى الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول
وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضي
وهم عجزة عن الجواب وما روى انه عليه الصلاة والسلام دخل المقابر فقال السلام
عليكم اصبتم خيرا جزيلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت
للشهداء تحياهم تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في الترغيب في قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد
السلام والتشميت بالشين المعجمة الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية
العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهي هيئة اهل الخير ومعنا
الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول يرحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله

ومن سلم اكثر ثوابا ام الراد

السلام على الموتى

معوسم

١٥

لحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل
ام تركه قال النووي رحمه الله تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة
الحديث على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله
فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي رضي الله عنه ان يستخرج منه الحمد ليستحق
التشميت احرازا للثواب وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعدما شمت له
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا
كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعدما حمد العاطس فرض
كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك رحمه الله كمذهبنا وذهب الشافعي
رحمه الله وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاشراق لنا ما روينا من
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب
الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على
وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر
الواحد قلنا نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض العملي
الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان

حق المسلم على المسلم خمس
اجابة

الفرض العملي

الواجب نوعان

واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يمنع
تذكره صحة الفجر كتذكر العشا وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة
فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض
العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا
للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك
من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وذكر الامام المحبوبي رحمه الله تعالى في مناسك الجامع الصغير
ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات الركن به فالله لا اثبات
ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعلى هذا
الاشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض
به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر مرتبة الفرض دون مرتبة الركن
العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا
ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضي
خان وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا يشمت
العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراق وان كان العاطس اذا عطس الكافر وحمد الله
كافرا وحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا

كانوا يعطسون مكرا قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين
ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله كذا في الاشراق قوله
وعيادة المريض عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل بالجزم
الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الان من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع يعني تعوده فان قلت هذه اخبار آحاد ثم ان السوال بعينه يرد هنا والجواب هو
امرنا بعيادة المريض الحديث فتذكر ما تقدم الآن من السوال والجواب
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام به البعض صار
حقه مؤدى فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض
فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها عيادة المريض الكافر
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره فقعد عند رأسه فسأله
ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى
المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم
ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه واما عيادة المجوسي فاختلف

المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح
الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العايد عند العيادة قلت بلغني كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك طهور ان شا الله
تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكا منا انسان مسحه بيمينه ثم
قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك
شفا لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون قد حضر
اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض
والكل منقول من المصابيح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي رحمهم الله على ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلاة او خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة
فعندنا هي فرض مطلقا وليست بفرض فيها وعنده فرض في الصلاة مقيدا
اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

عيادة الفاسق

ما يقوله العايد للمريض

الصلوة على النبي عليه السلام

١٧

عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي
رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان
يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في
الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة
ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط
في الصلاة او نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكرنا اسمه
كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر
لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة
ثم ان كونها من فروض الكفايات مخرج على هذا القول اعني على قول الطحاوي رحمه
تعالى يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا
عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في
ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلت
لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه المعايب على طاهر فنسئل الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة
من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى قولنا صل على محمد اي

عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله والصلاة
على الجنازة اما كون الصلاة على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى
وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه الصلوة والسلام صلوا على كل بر
وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض
صار حقه مودى فسقط عن الباقين صفة صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة
ويقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ويذكر الدعا المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعا شا كذا قال الامام قاضي
خان رحمه الله ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر المذهب
وليس في صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا بد من قراة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي
رحمه الله ويقوم الامام بحذا صدر الميت سوا كان رجلا او امراة في ظاهر
الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له فانه مغفور له بل

معنى اللهم صل على سيدنا محمد

فلاحه

صفة صلاة الجنازة

وبارك وترحم على محمد وعلى آل محمد

١٨

بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين ساير
الانبيا بذكرنا اياه في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد
منهم على امته غير ابراهيم عليه الصلاة والسلام فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نصلي عليه وعلى اله في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه
والثاني ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بنا الكعبة جلس
مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه
الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا
البيت من كهول امة محمد عليه افضل الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قال اسماعيل عليه الصلاة والسلام اللهم من حج هذا البيت من شباب
امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج من نسوان امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبها مني السلام فقالوا
امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموليات من امة محمد
عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام
امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني قوله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو

لم خص ابراهيم عليه السلام دون ساير الانبيا

هل بهبة

اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله
تعالى ولتكن منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا
كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم
للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم امة
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل من للتبعيض
فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال عليه
الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم
تنتهوا عنه واما كونهما فرضي كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال
بامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين
قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم
كيف يترتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن
معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه
فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمامور به
ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب

الآماصر جمع ماصر وهو موضع المكس

فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فان قلت
كيف يباشر الانكار قلت يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الى
الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا فان قلت فمن يباشر قلت كل مسلم تمكن منه واختص بشرايطه
وقد اجمعوا ان من راي غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار لانه
معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة وعندهم عدتها فان قلت فمن يؤمر
وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان
والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يوخذون
بالصلاة ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني ناقلا
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان
يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب
عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم قذفوه فتركه
افضل وكذلك انه لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انه لو
ضربوه صبر على ذلك ولا يشكوا لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد في
ذلك وهذا منه عمل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا امرهم وان
شا تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء
وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي

الامر بالمعروف على وجوه

منهم

رحمه الله تعالى الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل
ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر لا ارضاه فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه
كذا في تفسير المصنف رحمه الله ولجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل
الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول
المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما
ويكون الجهاد فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر
على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم فاما على من وراءهم من المسلمين ببعد
فهو فرض كفاية حتى يسعهم اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة
ثم اعلم ان فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط عن
الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه

فصل قوله ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره لما فرغ
المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الاعيان
شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها
اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشئ لا يتحقق الا بعد
معرفة ذلك الشئ الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله تعالى الرحمة في الاية الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وقد اختار المصنف رحمه

قوله لا يستطيع ازالة المنكر تقول اللهم ...

فرض الكفاية اذا قام به البعض يكون الثواب له وحده

رحمه الله في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم
ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم على انها هي الدعاء
والثنا كاينة ممن كانت قال ابو العالية صلوات الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعا قال في الكشاف ويروي
انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا
اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذانك الملكين امين ولا
اذكر عند عبد مسلم ولا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين امين قوله وفي اللغة
عبارة عن الدعا اللغة هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال
لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم
هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا
لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعا اي تفسر
بالدعا تقول عبرت الرويا اعبرها عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها
في اللغة عبارة عن الدعا قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم

[illegible]

بالخير والبركة قال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الاثنية
كلها لله تعالي فدل انها لغة الدعا والثنا الي هنا لفظ النهاية وقيل
اصلها من صلي اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما الاليتان
لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي
مصلي تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد قوله وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها
عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما
ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة
مع الخروج بفعل المصلي علي ما يأتيك بيانه ان شا الله تعالي والافعال
المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى علي اليسرى وقراة
الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة الاولي وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وادابها
علي ما يأتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان الحدث علي نوعين
الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من ادا الصلاة والخبث اسم خاص
للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع
مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما قوله

تعريف افعال الصلاة

[illegible]

ضابط في ناقض الوضوء

قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شي يشابه الاشيا المذكورة ويماثلها
فهو ينقض الوضوء نحو ما الجروح والقي ملا الفم والضابط فيه ان كل نجس
خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله
اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الي قصبة الانف نقض
الوضوء لوصوله الي موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الي قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الي موضع يجب غسله لا في الوضوء
ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك رحمه الله غير ان مالكا
يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه علي وجه
الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده
لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم
سايل وقوله عليه الصلاة والسلام من قا او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن علي صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله فكالنوم والاغما والجنون وانما سمي هذه الاشيا احداثا حكمية
لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي
وهذه الاشيا سبب لاسترخا المفاصل فلا يعري عن خروج شي عادة
والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم
عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشي باسم مسببه ثم اعلم
النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكيا بان وضع راسه

علي ركبتيه او مستندا الي شي نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه
لسقط ذلك الشي لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا علي وركيه بان
يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض او نام في الصلاة قايما او
راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينتقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا
لان النوم علي هذه الحالة لا يبلغ الاسترخا غايته بخلاف الصور الاولي
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا نام متكيا من الارض لا
ينتقض وضوءه وان استند ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط
لا ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل مشيه
ينقض الوضوء كذا في المرغينا بي قوله والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها
ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا تكون
حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس
ان لا تكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة بقوله عليه
الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
جميعا ثم النص اذا ورد علي خلاف القياس يقتصر علي مورده ومورده
الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه سوا بدت اسنانه او لم تبد والضحك

والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة سواء
قهقه عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة
الغسل ذكره في الهارونيات كذا في شرح المجمع والضحك يفسد
الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة ولا الوضوء وانما
قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة علي نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع غسل اعضا مخصوصة بصفة مخصوصة
كذا قالوا وهذا التعريف يشير الي ان الطهارة في الاصطلاح هو
الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا المعني اللغوي حيث
قسمها الي الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة
والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل لجميع البدن دون
الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا
غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمي ايضا الطهارة
الكبري ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الي المزال
بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمي ايضا الطهارة
الصغري والي هذا الوجه اشار في تقييده الاغتسال بكونه من الجنابة
والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة فكانه انما قيد بذلك
احترازا عن غسل التطوع ووضوء التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة

غسل التطوع ووضوء التطوع لا يتصف بالغلظة والخفة

والمحة وعلى هذا يكون معنى قوله وكالوضوء للصلاة اي لاجل اباحة الصلاة وهو
وضوء المحدث لانه احتراز عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما
قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او
حايضا او نفسا يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه المحدث ذلك مثل الصلوة
ومس المصحف ويمنع ايضا عن اشيا زايدة لا يمنع عنها المحدث نحو دخول
المسجد وقراة القران **فصل** لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الطهارة
الصغرى والكبرى شرع في بيان ما تحصل به الطهارة وما لا تحصل به
قوله اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه ما على الاطلاق يعني
هو كل ما لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ما من غير ان يحتاج الى
شيء اخر في التفهيم بان قدر عند روبته ان يقول هو ما ولا يحتاج ان يقول
ما الشيء الفلاني وان شيت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق
قولنا الما وهذا بخلاف الما المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه
ما الا بقيد مثل ان يقول ما البطيخ او نحو ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم
الما وياتي التوضيح باتم عند بيان الما المقيد ان شا الله تعالى واهل الاصول
قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات قوله كما السما الى اخره السما كلما علا
فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سما والمراد من ما السما ما المطر والاودية
جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع على الباصرة
والذهب والشمس والمال والنقد والجاموس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء



الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والابار بهمزة
ممدودة بعد البا الساكنة على وزن الامثال جمع بير جمع قلة قال في الصحاح
ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت فهي البيار على وزن الفعال
والبحار والابحر والبحور كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم فهو بحر
والغدران جمع غدير وهو القطعة من الما يغادرها السيل ان يتركها والحياض
والاحواض جمع حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض الما اذا اجتمع قوله وما اشبه
ذلك نحو ما الخليج والجدول والنهر قوله فحكمه انه طاهر وطهور الحكم هو القضا
وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله
مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالادا في
الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلاة
هذا وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم هاهنا الصفة لان كونه
طاهرا وطهورا ومزيلا صفة للما لا انه اثر يترتب عليه بل اثره حصول
الطهارة للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
قاله ثعلب قوله يزيل الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد
من النجاسة الحقيقية الدم والبول والغايط والخمر وغير ذلك من النجاسات
المغلظة ومن المخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل
بالحيض والنفاس وانما صارت المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله عليه الصلاة والسلام الما طهور الحديث
وجه الاستدلال ان الما ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعا
رف

ما العيون والابار من السما

والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال العيون والابار ليس من السما فلا يكون مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان ما كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوي في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة من الحدث لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوي مزيل الادني بالطريق الاولي قوله واما الما المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الما مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تتعرف ذاته الا بالقيد فان ما الورد مثلا لا يقدر الانسان علي ان يسميه ما علي الاطلاق بل لا بد من ان يقيده فيقول ما الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كان الاضافة موجودة في ما البير كذلك موجودة في ما الورد فلم صار احدهما ما مطلقا والاخر ما مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السوال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الي الما المطلق عند اطلاق قولنا الما وعدم مبادرته الي الما المقيد والذهن يتبادر عند الاطلاق الي ما يصدق علي ما البير وامثاله

وامثاله فيكون ما مطلقا ولا يبادر الي ما الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة علي نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة في ما البير وما الزعفران وامثالهما لتعريف نوع من الما وفي ما الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة التقييد قصور الماهية كان قصورها قيد فلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلي صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة وامثالها اضافتها الي الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الي الجنازة للتقييد قوله كما القثا الي اخره القثا هو الخيار والواحدة قثاة والقثد نبت يشبه القثا والحرض الاشنان والقرع حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله وما اشبه ذلك مثل ما الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبت قوله فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الي التاويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية بالما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام رحمه الله علي ما ذكر في غاية البيان عند بيان حكم الما المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني مطهر في حق الخبث فقط قوله والاول ما قالاه اي القول الاصح والوجه الاقوي الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالي بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به

به فيتفرع عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسره ان الله تعالى امر
بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها الغسل وهو الما المطلق اما باعتبار
ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة المعتادة وهو الما المطلق
او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا ما فتيمموا
اي ما مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الما المطلق الى التيمم
فعلم انه لا يجوز الغسل بالما المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث
بالما المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم الاصل معقول
المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضا طاهرة
حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية
واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلاته ولو كان نجسا
لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال ولو حمل
صبيا رضيعا لا تفسد صلاته ولو كان عليه ثوب نجس تفسد لانه هو
الحامل وان كان الصبي بحيث يمشي لا تفسد لان الحامل هو الصبي واذا
كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده الما المطلق على
الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الما المقيد فان قلت لم لا يجوز
ان يثبت بطريق الدلالة فان كون النص معقولا ليس بشرط فيه لما
عرف قلت انما يثبت الشي بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل
من كل وجه وليس الما المقيد في معنى الما المطلق من كل وجه حتى يلحق

يلحق به دلالة لان الما المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد مجانا
والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد مجانا واما جواز ازالة الخبث
به فلان ازالة الخبث بالما المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة
حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره من المايعات بجامع الازالة الحسية قوله
وما الورد وما اشبه ذلك مثل ما الزردج والباقلا ونبيذ التمر قوله
والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في
الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة
شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة
اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب
والسنة والادب تعلقا بصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وهو
ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا
فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو افتتح الصلاة فيها متطوعا وهو
على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء
لعدم صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما ان
نقول قوله لصحة الشروع فيها متعلق بالشرايط وحدها فكانه قال
اعلم بان للصلاة شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات وسننا
وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها
على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان
الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلاة

في القاموس الدبس بكسرتين عسل الرطب وعسل النحل ع

شرابط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها وكمالها فيستقيم
المعني وانما قدمنا الكمال لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض
وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها البس بموجود فعلى
هذا لا يحتاج الي التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج
الي التاويل ثم اعلم ان الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة
الشرط لغة واصطلاحا
اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشي وهو
خارج عن ماهية الشي كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام رحمه الله
هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشي في اللغة هو
الركن
جانبه الاقوي وهو ياوى الي ركن شديد اي الي عز ومنعة كذا في
في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في ماهية
الشي والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة
انواع عقلي كالغد وم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول
المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجي بمعني
الواجب
اللازم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا
بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة
او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات
الصلاة هو ان يجوز الصلاة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح
الهداية واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله ثبت
تعريف السنة والاداب

ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركه الا بعذر
والادب في اللغة معلوم قال الجوهري رحمه الله الادب ادب
النفس والدرس تقول منه أدُبَ الرجل بالضم فهو اديب وادبته
فتأدّب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات
الواجبات لاكمال الفرايض
شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا لها والسنن شرعت لاكمال
الواجبات فتكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون
حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة
الادلة السمعية
قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة
كالايات الماولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي
مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع
يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره
الشيخ علاي الدين رحمه الله في الكشف قوله اما شرابطها فستة
هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف
رحمه الله والا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما ياتيك
ببيانه قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه
ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلاة وبا تبيك

التفصيل من بعد ان شاء الله تعالى قوله اركان الصلاة واما اركانها فستة
ايضا اي كشرايطها ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة
فيما هو المشهور من اصحابنا وقال الطحاوي رحمه الله هي ركن من اركان الصلاة
ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان
وهو مذهب الشافعي رحمه الله والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار
هذا المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب
اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذت حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة
الباب للدار والباب وان كان غيرها لكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد
تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ
الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى
وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرايض وكان القعدة في انعدام الركنية فيها
هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة فكانت معتبرة
لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود
ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من
الاركان مع اتفاق اصحابنا على فرضيتها فما ظنك بالخروج بصنع المصلي عند
الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة

هل تكبيرة الافتتاح شرط او ركن

مذهبه

الآثار

القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط

الاركان المتفق عليها اربعة

القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما ستة
وهي ما عده المصنف او خمسة وهي ما عده المصنف الا التحريمة او ستة احدها
الانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد
صرح في التحفة بانه من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه ليس بركن او
سبعة وهي ما عده المصنف مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة
والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا خلافا له فان
قلت ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار فايدة الخلاف وكذلك
في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح
والتحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما
يقتضيه القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل
على النفل وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بناء الفرض على الفرض
فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليها عصرا فانت عنه اجزاه عندنا ونفاه القاضي ابو زيد
في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بناء النفل على النفل فيجوز
ذكره في الاسرار واما بناء الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه
رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في
الشامل وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه

ثمرة الخلاف

او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكل فشرع للتطوع او السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة بصيرة شارعا قوله والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفايدة الخلاف انما تظهر كما هو اختيار البردعي في المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهي انه اذا راي المتيمم الما في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه

المسايل الاثني عشرية

هذه العوارض في هذه الحالة اعني قبيل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسايل مسلم عند الكرخي رحمه الله ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة واخرها سوا في وجود المغير عند ابي حنيفة رضي الله عنه كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سوا وجدت في اول الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوي في حد وثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود المغير في اخرها كوجوده في اثنايها لان اعتباره في اثنايها يستلزم صحة بنا الصلوة على ما مضي منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلاة من قصر الي كمال لا من صحة الي ابطال ودليلهما على تخريج المصنف رحمه الله والبردعي قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شيت فقم وان شيت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بفعله فرضا وله ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها بانهايها وانهاوها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة لان الشي انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون فرضا لان

ضمنها

بعض

الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما
قوله تمت اى قاربت التمام وانما حملناه عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من
الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان
قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وعند محمد رضي الله عنه هي ركن من الصلاة يعني انها
ليست من اركان الصلوة عندهما بل هي شرط من شرايطها وعند محمد هي
ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه هذا ما فهمته
من كلامه ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد رحمه الله
على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها
وفايدة كونها شرطا او ركنا قد تقدمت قبيل هذا قوله اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل كمية فرايضه
وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل
فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قايم الى الصلاة سواء كان محدثا او غير محدث وهو مذهب
اصحاب الظواهر وقال جمهور العلما بشرط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير
الاية على مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على
صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو ما روي ان النبي صلى

صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك فعلت شيا لم تكن تفعله من قبل
فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلت يا عمر كي لا تحرجوا واما العقل
فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلاة يلزم منه الا يتفرغ
الانسان عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا وان
يفوت المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء
وهو فاسد وذلك بانه اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضا
ثم قام ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا توضا وقام اليها
يجب اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة
وفساده لا يخفى على احد او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل الوضوء قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط الى ان قال فتيمموا
والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو التيمم
ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا وقال
جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم
دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث لكونه فرضا
لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر

هو قوله مفتاح الصلوة الطهور وانما ذكر ما وراه تتميما للحديث والطهور
في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاعن جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح
وقال الامام تورنشتي رحمه الله الاجود ضمته لانه متفق عليه والفتح مختلف
فيه ثم انما كان على وزن فعول بفتح الفا قد يجي بمعني الفاعل للمبالغة كالشكور
وبمعنى المفعول كالركوب وبمعني المصدر كالقبول وبمعني اسم غير المصدر
كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل اللغة علي ان الطهور والوضو يضمان اذا
اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه
رحمه الله انه علي الما والمصدر فان قرات الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر
حينئذ علي الاصح بمعني التطهير وان قرات بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر
فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهير وان جعلت اسما لما يتطهر به
فيكون علي حذف اي استعماله شبه النبي صلي الله عليه وسلم الشروع
في الصلاة بالدخول في البيت المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول
في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة
الا بالطهارة قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا
بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ الله اكبر ام لا فيا تي من بعد عند
بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شا الله تعالى قوله وتحليلها
التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة او فرض او
واجب يا تيك من بعد ان شا الله تعالى في فصل بيان سنن الصلوة
وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشيا المباحة

اعلم

لم سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة

المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك
وانما سمي التحريم تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضافة
التحريم والتحليل الي الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر
الي معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب التطهير والثاني في الالة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان
انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة الي غير
ذلك اما الاول فنقول تجب علي المصلي قبل ان يشرع في الصلاة ان يطهر بدنه
وثوبه ومكان صلاته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه الصلاة والسلام حتيه
ثم اقرضيه ثم اغسليه بالما قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب الثوب
ومعني حتيه اي حكيه ومعني اقرضيه اي اغسليه باطراف اصابعك قاله
الجوهري رحمه الله وجه الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
ومطلق الامر للوجوب علي ما عرف في الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد في
الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولي لان المصلي انما امر بالطهارة
قبل الشروع في الصلاة لتكون علي احسن الحالات واشرف الهيات حالة المناجاة
مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوي من اتصاله بالثوب
اذ الوجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولي لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان
هو تحت قدم المصلي حتي لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في

التسليم

موضع السجود فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني
فنقول تجوز ازالتها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وما الورد ونحو ذلك
مما يعتصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعنه وفي رواية
عن محمد رحمه الله ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة عنه وهو قول زفر رحمه
والشافعي رحمهما الله لا يجوز الا بالما لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد
الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الما للضرورة واثبات مذهبهما
موقوف على اثبات اصل موافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالما قياسا
وهو ان نقول الما لا ينجس حالة الاستعمال لانه انما ينجس بانتقال النجاسة
اليه ومادام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة بالثوب والما
قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر على طهارته
الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس فاذا تكررت الغسلات انتهت
اجزا النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا كما
كان فاذا ثبت هذا في الما ثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود
العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة يوجب
المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالما بل
اولي لان الخل تزول به الالوان والادهان التي لا تزول بالما فتحصل الطهارة
به كالما وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس
على ما قلنا في بيان الما المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها
فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة

[حاشية: الخل يزيل الالوان والادهان]

المسئلة فانك متى سلمت تنجس الما حالة الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر
على اثباتها ابدا لانه حينئذ لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال الاول
خلفه اخري وهي نجاسة الما وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين
الخبازي رحمهما الله بعدم تنجس الما حالة الاستعمال ونقول المعني الذي
لاجله سقط القياس في حق الما وهو ان لا تفيد الازالة فايدتها ذلك
المعني موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس ليفيد ازالته
المايعات فايدتها وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث فسيانا
من بعد ان شا الله تعالي عند قول المصنف رحمه الله فصل اعلم بان الاستنجا
علي تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير الاية
وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل ايضا معناها الامر بتقصير الثياب وهو
اختيار طاوس والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل
قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من
النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي
الاولي والاحب في غير الصلاة وقبيح بالمومن الطيب ان يحمل خبثا ه
وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك ما لا يومن معه اصابة النجاسة الي هذا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت علي الامر بتقصير
الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة

فيكون امر بتطهيرها اقتضا ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة
والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر وقيل معناه
نفسك فطهر من الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على
معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن فان قلت
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما فما حد ذلك
قلت قد روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال ازرة المومن
الى انصاف ساقيه لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه
ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجايز بلا كراهة
الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلا والتكبر فهو منع
تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار
المراد بها ما كان للخيلا حملا بقدر الامكان واما النسا فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا كذا في الا
شراف قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث
الطهور بضم الطا وفتحها هو التطهر على ما بيناه في قوله عليه الصلاة
والسلام مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله لا يقبل صلاة اية صلوة
كانت فرضا كانت او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل
ايضا صدقة من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد
قرن صلى الله عليه وسلم عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة
بدون الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار

مقدار طول الثياب

من الاوضار وطهارة لها كان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول
هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ
وما كان لنبي ان يغل ويغل فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين
احدهما يخان يعني ان يوخذ من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول
قال ابو عبيد رحمه الله الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا
من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل
يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل كذا في الصحاح قوله اما الكتاب
فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث
مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني في
بيان اي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلاة
واي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر
عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله
عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة الحايض الا بخمار اي البالغة واما
وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله سبحانه وتعالى امر باخذ الزينة
عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت
وجوب ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الاية وقوله عليه الصلاة والسلام لجرهد وار فخذك وقوله
عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك
من الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا الان الناس في السوق

اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية
فكان معناه خذ واما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة
نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل عرض
واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب اطلاق
اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلاة فكان من باب اطلاق اسم
المحل على الحال وكلاهما جايزان لوجوب الاتصال الصوري بين الحال والمحل
فيكون امرا بستر العورة في الصلاة والامر للوجوب فان قلت الاية
نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف يكون حجة في وجوب ستر العورة
في الصلاة قلت الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
الاصل لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
على ما عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل
عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه
الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق
الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة وليس لكلكم
ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية
الاخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل
عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها

أنّ
الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير
من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه
كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سوا
كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة
وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على
النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر
يعتبر عضوا على حدة هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع
الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من اذني المراة عضوا على حدة
كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود تبع للصدر ومتى كبر يعتبر
عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها
حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على
حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذلك
البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع عضو من هذه
الاعضا يكون مانعا لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا
انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان
كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضا يكون مانعا عندهما والا فلا
ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب ونظر
يقع على عورته حال الركوع جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا

في كشف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى
عورة المصلي لا تفسد صلوته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون
ساترا ثم انه لا تبطل الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشفت
عورته فتدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته وانما تبطل بمضي زمان
مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلاة عند محمد
وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا
الخلاف اذا قام في صف النسا للزحمة او على نجاسة زايدة على قدر الدرهم
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قايما يركع
ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعن
الشافعي رحمه الله يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر
لانه افحش في الركوع قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك
الى جهته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي في اي مكان كنتم في بر او
بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس
بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم
ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان
صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى

بلغ

تحول القبلة الى الكعبة

٢٤

صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب
وحول الرجال مكان النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد
القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل على ان
الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه
اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث
لو ازيلت الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غايبا
عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح
وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها وفايدة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره
لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله في كافيه واما نية الكعبة
بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يشترط وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية في
تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي ومن كان خايفا من
عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان
على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه واذا
صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب

الناس للسوال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل
ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره رجلا
الى جانب وتحرى هو الى جانب اخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ
بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري
استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل قبا وان علم بعد الفراغ منها لا
يعيد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته
وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لاستخفافه بالدين
وقال ابو يوسف رحمه الله جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة
القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها
وان لم يقع تحريه على شي قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من
الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم يجز وان اشتبهت القبلة
على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا
يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة
في السفينة لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة
من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم
ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السما عندنا دون البنا

عنان السماء بالفتح ما علا منها وارتفع كذا في المغرب
وقيل هو ما يحاذي لكرتها اي بدا لك اذا
رفعت بصرك بين عيني التي اذا بدا
وقيل هو السحاب والواحدة
عنانة ه

البنا فمن استقبل هواها كان كمن استقبل بناها فلو نقل البناء
الى غيرها لم تجز الصلاة اليه **قوله** واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة
اركان الصلاة امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي
هو الذي صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مخفف في صلوته
فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين
باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء
فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع كما صلى حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى قايما ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
استدل الفقها بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سوا كان مما يفعل
في الصلاة او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة اما
فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب كما عرف في الاصول

حديث الاعرابي المسيء صلاته
السلام ح
تطمين ح

واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة فلان المقام مقام تعليم
الصلاة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر
فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل
ذلك انه عليه الصلاة والسلام امره في هذا الحديث بالوضوء
واستقبال القبلة والتكبير وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع
منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر
على وجوب هذه الاشيا وقوله حتى تطمئن ساجدا وحتى تستوي
قايما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها هذا ما ذكر في الحديث
واما استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا
به على عدم وجوب دعا الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل
به بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل
به بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقها
فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين ردا لاستدلالهم والجواب
هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شي اصلا اقول الاستدلال
منهم صحيح اما على قول الشافعي رحمه الله ومالك فظاهر لانهما يريان
اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك لان مثل هذا
الاستدلال اعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي
على اثبات فرضية شي اذا كانت دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما
بين العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية ثبوته
ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون

يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شي انه فرض بالنقل
والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب
والسنة والقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر
الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق الاولى ان
يصح الاستدلال به على فرضية شي تقوية للنص القطعي فاذا تقرر
فاعلم بعد ذلك فمهما نجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا
للدليل القطعي فنقل بفرضيته وما لم نجده موافقا لذلك لا نقل
بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة
والتكبير والقراة والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤا ما
تيسر من القران واركعوا واسجدوا فتكون هذه الاشيا فرضا والامر
باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان كان لم يكن موافقا للنص
القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا
بيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحنا الظهر وبالسجود وهو
الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا
يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول وبافي الكلام مما يتعلق بتعديل
بل الاركان ياتي عند بيان تعديل الاركان ان شا الله تعالى وفيه خلاف
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله قوله اما الكتاب فقوله تعالى

فسبحان الله حين تمسون الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما
في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله
عنهما هل نجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية
وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلوة
بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله
تعالى واركعي لكونهما بعض اركانها فمعني قوله فسبحان الله اي فصلوا
لله حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المسا وهو خلاف الصباح
لغة ويعني به صلوة المغرب والعشا كذا في التفاسير قوله وحين
تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ويعني
به صلاة الفجر قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض اي يحمده
اهل السموات والارض كذا في تفسير المصنف وقال صاحب
الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه لانهم في نعمته قوله وعشيا اي وصلوا ايضا صلوة
العشي على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر كذا قاله المفسرون
وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال
العشا بالكسر والمد مثل العشي والعشاان المغرب والعتمة وزعم
قوم ان العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلي
هذا يكون تسمية صلوة العصر صلاة العشي باعتبار المعنى
الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي

والعشي

سمي الظهر والعصر صلاتي العشي في الحديث قال ابو هريرة رضي الله
عنه صلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي الظهر والعصر فسلم
في ركعتين قوله تعالى وحين تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني به صلاة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وقوله تعالى وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف
في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره الذي هو
تنزيه الله تعالى من السوء والثنا عليه بالخير في هذه الاوقات
لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الاية دليلا
على المدعي وجمهور المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل ان اول من
صلي صلاة الفجر ادم عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة
واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راي قبل ذلك فخاف خوفا
شديدا فلما انشق الفجر صلي ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولي
للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك بسبب
كونهما ركعتين وفرضت علينا واول من صلي بعد الزوال ابراهيم عليه
الصلاة والسلام حين نزل الفدا عن ولده صلى اربعا الركعة الاولي شكرا
لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضي الله حيث نودي
قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على مضرة الذبح وكان ذلك تطوعا
منه وفرض علينا واول من صلي العصر يونس عليه الصلاة والسلام حين انجاه

اول من صلى الفجر ادم

الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الذلة وظلمة الليل وظلمة
الما وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا ~~ظ~~ وشكرا لله وامرنا بها واول
من صلي المغرب عيسي عليه الصلاة والسلام حين خاطبه الله تعالى بقوله
أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب
الشمس فالاولي لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته
والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من
صلي العشا موسي عليه الصلاة والسلام حين خرج من مدين وضل الطريق
وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من
ذلك كله ونودي من شاطي الوادي صلي اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل
ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولة
عن ابي الفضل مع زيادات فنقلتها مختصرة قوله امني جبريل عليه الصلاة
والسلام الحديث حديث امامة جبريل صلي الله عليه وسلم حديث مشهور
وهو يدل علي المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات
المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت
علي المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني قوله
تعالى فسبحان الله الاية فلاجرم يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد
عليه ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج
فيه الي كلام سوي كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد
من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض

البياض الذي ينتشر في الافق ويسمي الفجر الصادق واخر وقتها الجزء
م المتصل بطلوع الشمس بهذا الحديث فان جبريل عليه الصلاة والسلام
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر
وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع كذا في الهداية
ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك
والمراد من قوله حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي
تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم
تعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة ولا يحرم الاكل علي الصايم
الكاذب صح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتي يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت
الظهر من زوال الشمس لامامة جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم
ر الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شي مثليه سوي فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شي
مثله سوي فيء الزوال وقولهما رواية عنه وفيء الزوال هو الظل الذي
يكون للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية قبل الزوال وتجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص
ل من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو يسمي فيء الزوال
وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس ووقتها امامة
جبريل عليه السلام فانه صلي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله

فان قلت لما صلي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلي فيه العصر في
اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الي النسخ
وهنا يمكن ان يقال صلي العصر في اليوم الاول حين زاد علي المثل والظهر في
اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر
هو المثل بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت واحد
وله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر الصيف فان شدة
الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة فيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل
شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي
انه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي انه حين صار ظل كل شيء
مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية صلاته
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل علي خروج وقت
الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل في الظهر في
اليوم الثاني كل واحد منهما يدل علي عدم خروج وقت الظهر اما
حديث الابراد بالظهر فلما قلنا ان شدة الحر في ديارهم في هذا
الوقت واما حديث الامامة فعلي رواية المثلين فظاهر وكذا علي رواية
المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي كان
صلي فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الاثار
بقي ما كان علي ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك

الحر

بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر علي اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال حتى خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام
الي اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه جا عليه السلام ليعلمه الاختيار
من الاوقات لا للجواز الا ترى انه لم يوخر العشا الي ثلث الليل وبعده
وقت العشا باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها ما لم يغب الشفق وبهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها
جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في
الوقت المكروه لان تاخير المغرب الي اخر الوقت مكروه وانما قلنا انه
صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين
غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصايم لان معنى حين افطر
الصايم اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا
وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح وامسي اذا دخل في
وقت المسا واشتا اذا دخل في وقت الشتا ثم الشفق هو البياض
الذي يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

وعند صاحبيه والشافعي رحمهم الله تعالى هو الحمرة وقولهما رواية
عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر
وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد
ابن حنبل انه البياض واذا تعارضت الاثار والاخبار بقي ما كان
على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت
العشا لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الي قولهما
حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت عنده من حمل
عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشا اذا غاب الشفق على
الاختلاف السابق وهذا لان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في رواية
يخرج وقت العشا متى مضي ثلث الليل وفي رواية متى مضى نصفه الا ان
يكون مسافرا فحينئذ يمتد الي طلوع الفجر لامامة جبريل عليه السلام
فانه صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام واخر وقت العشا ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة
رضي الله عنه وحديث امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم

للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت ووقت
الوتر وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا للترتيب وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع صلاتين
واجبتين يكون وقتهما جميعا وان امر بتقديم احدهما كالفايتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر وفايدة
الاختلاف تظهر فيمن صلي العشا ثم احدث فتوضا وصلى السنة والوتر صلي ح
ثم علم انه كان العشا بلا وضوء فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيده فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا فلا يجوز
بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الي كشف بعض الفاظ الحديث قوله
امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها قوله يومين
يعني يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما في اخرها في اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز قوله حين اسفر جدا اي حين تنور
واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في
السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل
ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي رحمه
الله يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة
قال ابراهيم النخعي رحمه الله ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي رضي الله

عنه يستحب التعجيل في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف في المطولات
قوله مقدار شراك النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر
مقداره هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين
تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا للاذهان وهذا لان زوال الشمس لا
يتبين الا باقل ما يري من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقتا ما منه
بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم ان فيء الزوال يختلف
باختلاف الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقي لكل شي فيء عند
الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فانه
لا يبقي بمكة ظل علي الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة
قوله حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها
حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله وصلي العشا حين ما مضي
ثلث الليل اي حين مضي ثلثه يعني انه صلاها في وقتها المستحب فان
تاخيرها الي ثلث الليل مستحب لقوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي
لاخرت العشا الي ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث
قال فيه لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت
سنية السواك بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه
ايضا ولمواظبة هنا ولانه قال ثمة لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع
الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما ههنا فقد قال لاخرت
والفعل مطلقا يدل علي الاستحباب لا علي الوجوب وتاخير العشا الي

اعلم

الي نصف الليل مباح والي النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميما
للفايدة قوله هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك اي الوقت
الذي صليت لك فيه اما ما في اليومين وقت لصلواتك المفروضة
ووقت ايضا لصلوات الانبيا من قبلك غير ان صلواتك المفروضة
فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبيا من قبلك
خمسون صلاة علي ما نقلناه عن التيسير والكشف في اول الكتاب
ففي كل وقت عليهم عشر فرايض علي ما هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث
مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة صلي كل واحد منها
واحد من الانبيا في وقته والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل علي
ان كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل علي اشتراك
الكل في كل وقت بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه
علي تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات وقتا لنبي من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام يصدق عليه ان جميع الاوقات الخمسة وقت
للانبيا وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبيا فافهم قوله ما
بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ
المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة كتب الحديث والفقه مثل
المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين
بزيادة الوقت فيقدر ههنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب
ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه

صلاة الانبيا خمسون في كل
وقت عشر فرايض

اولا واخرا وقت لك فبين الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى
هذا التقدير يكون المراد من اخر الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل
الجواز باق بعد الا ترى انه يجوز صلوة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت
العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشا ما لم
يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت المستحب
اذ الادا في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي
التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه
الصلاة والسلام خير الامور اوسطها كذا في المستصفى قوله قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله الاية يعني ما امر هولاء الكفار في التورية والانجيل
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله
تعالى وقرا ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا كذا
في الكشاف وقال ابن عباس رضي الله عنهما وما امروا في التورية والانجيل
الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في
الوسيط والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص جعل
فرضا على كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية
النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب
لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها
من الاي ايضا ما يدل على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى الا لله الدين

الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له الطاعة من كل شائبة
كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله المخلصين
بقوله واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة
ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده
واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة
عن ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا نعني من النية الا القصد وقيل لبعض
الحكما ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس قوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية
كانت او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة سندهم في ذلك
هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف
في موضعه وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث العلم ثم ان
ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف
في بعض الروايات بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا او موكدا في بعض
الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب
والبدن والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر
شي ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنيات ثم
ان هذا المقدار اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة
عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب

هنا ع

اوهو مقتضي علي راي البعض فلابد من ان يكون ذلك الحكم المقدر هو حكم دة
الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يعد رغيره ليلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل علي ما وراء الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها
بالنيات اي لا تكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة لها كما يقال
الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح والصلاة من
افضل الاعمال الاخروية فلابد من النية فيها لتكون معتبرة ولان ابتدا
الصلاة بالقيام والقيام متردد بين العادة والعبادة فلابد من التمييز
ولا يقع التمييز الا بالنية واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث علي
وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح علي ما ياتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضو
ان شا الله تعالي **قوله** ولكل امرء ما نوي اي لكل رجل يحصل من عمله جزا
ما نواه من ثواب الاجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس فيه
بنية الاعتكاف وانتظار الصلاة او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد
فيه شغلا من الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل ومجالسة اخوان
اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب وقيل فيه اشارة الي ان تعيين
المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات
فان الذي يستفاد منه ظاهر اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم
منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين
النية بيانه ان قوله ما نوي عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق
قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان علي انسان قضا فريضة من الصلوات

الصلوات ونوي قضا الصلاة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه
قال لكل امرئ ما نوي وهو نوي الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا
يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له
ما نوي وقد نوي التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا فحوي كلامهم وفيه
ضعف **قوله** فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله
معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة فكان اجره
اجره علي الله كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الي
الله ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم
مجاز وانما اوله بذلك ليلا يكون الشرط والجزا واحدا وكانه اقتباس من
قوله تعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره علي الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الي رسول الله
اي الي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالي للتعظيم
والتبرك كما في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
فهجرته من مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالموت الي محل رضوان الله
تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم وهو الجنة كذا في الاشراف والاولي في الجواب
ما قاله ابن مالك رحمه الله تعالي وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري علي
ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الي غايته وقد يفعل مثل هذا
بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف نجاه قاصده

اي شعري صح

قال ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الحديث **قوله** ومن كانت
هجرته الي دنيا يصيبها او الي امراة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه معناه
ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او تزوج امراة فهي
حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى
قوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الي المدينة
لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الي متاع الدنيا وليس
ثمة شي من متاع الدنيا فليس له شي وقيل انما ذكر المراة لان امراة
يقال لها ام قيس كانت ذات حسن وجمال هاجرت الي المدينة فهاجر
ناس ارادة التزوج بها حتي سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا علي ذلك
اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الي ارض ترك
الاولي للثانية والمراد هنا ترك الوطن الي المدينة وكانت الهجرة قبل
فتح مكة واجبة علي من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار
دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام
وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه
لقوله عليه الصلاة والسلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك
علي الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه الصلاة والسلام المهاجر من هجر
السيات ثم اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية
والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة
والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلاة

صلاة تصلي يكون قادرا علي الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان
ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا رحمهم الله علي
ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن
الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى انه
يجوز بنية متاخرة كما في الصوم واختلفوا علي قوله الي متي يجوز قيل الي التعوذ
وقيل الي الركوع وقيل الي ان يرفع راسه من الركوع فان نوي قبل الشروع وع
فعند بعضهم لو توضا بنية الصلاة ولم يشتغل بشي من امور الدنيا
مثل الاكل والشرب حتي دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالي اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلي
الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي انه ان كانت
الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان
كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم
او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا
يجوز وقيل يجوز ولو نوي فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيها
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوي الظهر ثلاثا او خمسا يصح
ويلغوا التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قا ضيا
فان صلي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوي الظهر او فرض
الوقت لا يجوز والاولي ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سوا كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالي

ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الي تعيين الظهر مثلا
وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
كذا في المرغيناني ولو عزم علي الظهر فجري علي لسانه العصر تجزيه ولو نوي
انها ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا
فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع علي انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد
لا يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني
وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند بعض كذا في الشامل فان مقتديا يحتاج الي نيتين نية الصلاة
ونية المتابعة ولو نوي صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح
الطحاوي رحمه الله وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الي
اربعة اشيا نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتدا ونية القبلة والصحيح
ما ذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر علي نفسه
فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوي
قاضي خان رحمه الله تعالي وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند
كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدي بنية
صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلوة الامام
ولكن نوي الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو
الصحيح ولو نوي الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل تجزيه ولو اقتدي
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت

كان ع

الاولى في صلاة الجنازة
ان لا يعين الميت

اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد
فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا به فبان
انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوي الاقتدا والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوي الاقتدا به علي
ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فرض علي العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
قضاوها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها
سنة فصلي مع القوم ونوي صلاة الامام جازت صلاته وان
كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض
والسنن جازت صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض
من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلاة القوم
فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشا
تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز
صلاة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل والسنة يقول
اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض
اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني
وكذا في ساير الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم
اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله

منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه انه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثنا عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل **قوله** وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم ان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسماعيل ابن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف على فرضيتها فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي ركن او شرط ولم عدها المصنف رحمه الله تعالى من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة فلا نعيده ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول **قوله** وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجى من وحد الله وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى وقال صاحب الكشاف رحمه الله تعالى وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم

اسم من اسمايه عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه عز وجل فصلى له وعن الضحاك رحمه الله تعالى وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلوة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند الاجماع وهو يكفي قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للا[يجاب] وما وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يودي الى تعطيل النص وقيل معناه اختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل قل الله اكبر وروي انه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلوة الطهور الحديث فقد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما للحديث فان قلت

للسندم

نجاب

سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة
الافتتاح على ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم
تقولون بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما
نقلنا من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله
تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى والمراد به من الذكر هو تكبيرة الافتتاح
على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت
التكبيرة ركنا في الصلاة كانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها
حينئذ لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فانه لا يقال
زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست
من الصلاة ولانها لا تتكرر كتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر
الاركان وقال الشافعي رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام
فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية كذا
في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما
يشترط لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلوة
لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي
رحمه الله به وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي يوسف رحمه الله بهما
قالا وبقوله الله الكبير وفي قوله الله كبير عنه روايتان ولا يجوز

الأصح

ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر
أو أجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله او يا الله او لا اله غيره او تبارك الله او الله او للرحمن او الرحيم
وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه وقيل صحة الشروع بالاسم وحده
رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام
ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو
الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكبر ولا يصح بقوله اللهم اغفر
لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد
واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
رحمه الله وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم
قوله وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر
بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان
يكون في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية الصلاة
ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع وسادة تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايما فكيف المرضى قاله الا

مام

الكردري رحمه الله قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم
ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معنا
على قول من يقول لا يسقط القضا عنه وان لم يقدر على الايما اي فالله
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط
وعلى قول من يقول بعدم القضا وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز
والكرم عن مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول
الاول اي احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني
اي احق بقبول عذر الاسقاط قوله اما الكتاب فقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القران وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراة ومطلق الامر للوجوب
على ما عرف في الاصول والقراة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتجب فيها
فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية على فرضية القراة مع وجود اختلاف
اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراة الصلاة ويدل عليه السياق
وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن
تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم
وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلوة
الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات
الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال
قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراة القران بعينها وبد

ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلاة وهذا التفسير
تفسير بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع
سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف
فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر
الاصم فانه قال القراة في الصلوة ليست بفرض اصلا ذكره في شرح الطحاوي
قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث
مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد
والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراة التي لا تجوز الصلاة الا به هو اية عند الامام
قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية
الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلاة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله
ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر
ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة
ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة
ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان رضي
الله عنه ولو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته عند الشيخين
والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله عنهما لا يعتد به
ولا تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما
الكلام على كون القراة فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجي في الفصل الذي

لا يجوز القراة خلف الامام

يليه ان شا الله تعالي ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا
لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه
اجمع الصحابة رضوان الله عليهم كذا في الهداية واما قوله عليه الصلاة والسلام
قوله واما السنه فما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
لا صلاة الا بقراة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم رضي الله عنه في
صحيحه ودلالته علي فرضية القراة في الصلاة ظاهرة واستدل الشافعي
رحمه الله به علي فرضية القراة في جميع الركعات وعلي كل مصل سوا كان
اماما او ماموما او منفردا وعندنا الماموم لا يقرا لما قلنا قوله اما
الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية قيل كان
الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا
ان يكون صلوتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله واعبدوا ربكم اي
اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه ربكم ذكره في الكشاف
قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا
اليها كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقيل المراد من الخير هنا صلة
الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح
طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا علي اعمالكم كذا في الكشاف
وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه حين

حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود ه
والمراد من الاعرابي هو الذي اسا في صلوته وقد تقدم الكلام
عليه وعلي وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمي المصنف
رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بينا
وجهه عند قوله واما اركانها فستة ولو قال فرض مكان ركن كان
اولي قوله اما الكتاب فقوله تعالي الذين يذكرون الله قياما ه
وقعودا وعلي جنوبهم وهو اعني قول الذين يذكرون الله نعت لما
قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالي قال اولا ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله كذا في معالم التنزيل
وقال المصنف رحمه الله تعالي في تفسيره يعني يصلون لله قياما ان
استطاعوا القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلي جنوبهم ان
لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في
الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخري
اذكروا الله ذكرا كثيرا الي هنا لفظ المصنف رحمه الله ولم يزد
عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية
كما نرى ما يدل علي فرضية القعدة علي كلا الوجهين غير انه في الوجه
الاول تعرض للصلوة في حالة القعود فيكون القعود مذكورا في الجملة

فيمكن ان يستأنس به على فرضية القعود فكان المصنف رحمه الله
لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته تمشية لما التزمه وهو
انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلوة بالكتاب والسنة معا
وضعفه لا يخفى والمشهور عن اصحابنا انهم يستدلون في كتبهم على فرضية
القعدة الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك وجه الاستدلال هو انه عليه الصلاة والسلام علق
تمام الصلاة بالقعدة قرا او لم يقرا فلا يتم قبلها لان المعلق با
لشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي
ان يكون تمام الصلوة معلقا بفعل القعدة او القراة لا على التعيين لا
بفعل القعدة وحده قلت نعم لكن قراة التشهد غير مشروعة في غير
القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد
وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا فكان التخيير بالقول
لا بالفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل
قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت
بالكتاب لان نفس الصلاة ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلاة وتمامها منها
الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية
الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر
المفروض في التشهد هو مقدار ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا

استدلالا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه والاصح ان المفروض
هو قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه
اقل ما يصدق عليه التشهد ويويده قول علي رضي الله عنه اذا رفع
الرجل راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا احدث الامام بعد ما فعل قدر التشهد فقد تمت صلوته
الى اخره وجه الاستدلال به انه عليه الصلاة والسلام علق تمام
الصلاة بالقعود قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق الذي
قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيثبت به الفرضية ومعنى
احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم
ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلاته انما يستقيم على اطلاقه
على قولهما واما على قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث
سماويا بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا بان وقع بدون
اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده
فيستخلف فينصرف ويتوضا ويسلم فيكون معناه حينئذ اي
قرب الى التمام قوله وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله
اي وتمت ايضا صلوة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال
الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول الصلوة

الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون
تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر فان كان
وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقي
من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعند الامام تفسد
صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف
في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها لا تفسد
صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان والمسبوق من اقتدى
بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلاته
ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في اخرها ايضا ولكن فات
منه ادا بعض صلوته معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد
في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال
العدو في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته
الى اخرها من غير عروض شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي من تعريف
هولاء والله اعلم قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب
لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط واركانا وواجبات
واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات
الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراة التشهد
في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكان
جملة واجبات الصلاة احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه
شرع مكررا في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى

تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

ما شرع مكررا

حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه في الثانية
بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك
الركعة اصلا كذا في غاية البيان وسيجي ما يناسبه من الكلام عند قول
المصنف فان ترك شيا مما سميناه ركنا ان شا الله تعالى قوله تعيين
فاتحة الكتاب وشي معها من القران في الركعتين الاولين اي من الفرايض
التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراة
من غير تعيين في الركعتين الاولين لا بالفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين
وانما قيد بكونهما في الاولين فان القراة في غير الاولين ليست بواجبة عندنا
على ما ياتيك بيانه مفصلا ثم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من ان القراة
واجبة في الركعتين باعيانهما بان تكون في الاولين موافق لما ذكر في خلاصة
الفتاوي فانه قال فيها واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراة في
الركعتين الاولين وما ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي يخالف لهذا فانه
قال قال اصحابنا رحمهم الله القراة فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شا قرا
في الاولين وان شا قرا في الاخريين وان شا قرا في الاولى والرابعة وان شا
في الثانية والثالثة وافضلهما في الاولين وكذلك قال القدوري في شرح
مختصر الكرخي واطلاق صاحب الهداية يدل على هذا حيث قال القراة في الفرض
واجبة في الركعتين ولم يقيد بالاولين وانما قيدنا بقولنا من الفرايض
لان القراة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراة فرض في ركعتي فرض الفجر ثم بقي الكلام

ايضاح

هنا في موضعين في كونهما اي في كون تعيين الفاتحة وشيء معها من القران
واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال مالك
رحمه الله هما ركنان وقال الشافعي رحمه الله قراة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله
قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الابفاتحة الكتاب وهما في ايجاب الوجوب
وسورة معها من القران وللشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة
الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه
ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لان المفهوم
مطلق القراة فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراة اعم
من ان يكون قراة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة باي قراة كانت عملا
باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون
خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب
العمل فقلنا بوجوبها واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال
الحسن البصري القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال
مالك رحمه الله في ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه الله في الجميع
كما في النفل وجه قول الحسن رضي الله عنه ان الله تعالى امر بالقراة
بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله
كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك رحمه الله
قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بقراة فيفترض في ثلاث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي رحمه الله ما رواه مالك رحمه الله

رحمه الله وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراة ولنا ما قاله
الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل
الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه الاولى
وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلها في الجهر والاخفا — ايضا مح
وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط
بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا يلحقان بهما والقعدة الاولى اي — قوله مح
القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وايل رضي
الله عنه وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها
وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن
قوله وقراة التشهد في القعدة الاخيرة فقد تقدم ان القعدة الا
خيرة فرض واما قراة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال
الشافعي رحمه الله هي فرض لمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
حتى قالت الصحابة رضوان الله عليهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول
وانما ثبت وجوب قراة التشهد بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وما
رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها وانما قال الاخيرة ولم
يقل الثانية ليشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية
لانها اخيرة الصلاة وليست بثانية والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلا في
ليلة المعراج فانه لما صعد النبي عليه الصلاة والسلام وبلغ فوق
السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى
فقال جبريل اني لو جاوزت هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا
الموضع غيرك فجاوز النبي عليه الصلاة والسلام حتى بلغ الموضع الذي
شا الله تعالى فاشار اليه جبريل عليه السلام بان يسلم على ربه فقال
النبي عليه الصلاة والسلام التحيات لله والصلوات والطيبات
قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد
النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون لامته حظ في السلام فقال

كما هو في فتاوى مرتب
لان التمام تعلق بالفعل دون القول م

سبب التشهد

فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات
كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره
المصنف رحمه الله في تفسيره فالنبي عليه الصلاة والسلام لما اثنى
على الله عز وجل بثلاثة اشيا رد الله تعالى في مقابلتها بثلاثة اشيا
السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر تشهدا لاشتماله على كلمتي المخصوصة
الشهادة ويسمى ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى
ايضا دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك والسلام علينا
دعا ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات القولية له قال الله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها والصلوات اي العبادات
الفعلية له لانها من تحريك الصلوين فكان الفعل اولى والطيبات
اي العبادات المالية له قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وهذا تفسير الفقها وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل
على عظما الملوك فانه يقدم السلام والثنا اولا ثم يقوم في الخدمة
ثم يبذل المال ومعنى قوله السلام عليك يعني ذلك السلام
الذي رده الله تعالى على النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج
وهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتدا السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان
كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا قاله الامام بدر الدين

الكردري رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي علي النبي عليه الصلاة والسلام
بعد التشهد ثم هي اي الصلاة علي النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة
ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد بينا ذلك مع كيفية
الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام عند تعداد فروض الكفاية ويدعو بما
يشبه الادعيه الماثورة فهو ان يدعو بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة
ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت ومثل ان يقول اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يقول اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت وما لم اعلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس فهو ان
يدعو بما لا يستحيل سواله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني
كذا وارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين كذا نقله حافظ
الدين النسفي عن استاذه رحمهما الله قوله والقنوت في الوتر القنوت يجي
بمعني الطاعة وبمعنى الدعا وفي قوله افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وقال في الكشاف القنوت ان تذكر الله تعالي قايما والمشهور عند
الفقها هو الدعا المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وقولهم
دعا القنوت اضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند
الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة

لا يقول وقنا عذاب الدين

[illegible]

واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرا في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد
الفراغ من القراة قبل الركوع واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت
فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحا على
معني لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي رحمه الله ويجوز بفتحها ايضا
كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق
كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام الي هنا فاذا شرع الامام في الدعا
قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقراون معه وقال محمد رحمه الله
لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب
اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا
يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر
لي ثلاث مرات وهل يصلي في القنوت علي النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم

دعا القنوت

قوله ولا يذكر الجد ونسبه في الشمني واقره صاحب البحر عليه

لايصلي كذا في فتاوى قاضي خان والمختار في القنوت الاخفا لانه دعا

كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان المراد من تعديل الاركان هنا

تعديل الركوع والسجود وهو الطمانينة لان الركوع في اللغة وضع للميل عن

الاستوى بشي يقطع اسم الاستوا يقال ركعت النخلة اذا مالت وركع البعير

اذا طاطا راسه وخفضه وهو القرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة

وهذا لان تعديل الاركان من واجبات الصلوة على الاصح الاعلى قول ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما لايقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود

خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية

ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس

بواجب عندهما بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني

في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق

الروايات عنهما كذا في شروح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله

تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين

السجدتين كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه

الله قال في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس

بفرض عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد مر ما يكون دليلا

للفريقين في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية القبلة ثم الفرق

بين تعديل اركان الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج

الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايا

الروايات عنهما وهو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن

مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق

بين الركنين فتكون سنة فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب

وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخباري فان قلت

اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد من رفع الراس

بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقداره قلت قد تكلموا فيه فقال

صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه

يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق

الثانية وقال محمد بن سلمة رحمه الله لو رفع مقدار ما لا يشكل على النا

انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين

جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذا الر

في سائر الاركان متعلقة بادني ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق الر

كنية في رفع الراس بادني ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي شرح الوافي

والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر الامام بالقراءة واجب

في الجهرية وهي الفجر واوليي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والوتر في

رمضان ومخافتته ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان

بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشا فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا

يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار والاصح

بيان الجهر الذي يوجب سجود السهو

قدر ما يجوز به الصلاة جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا
متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك اية
عند الامام ثلاث ايات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية لا يجب سجود والتامين
السهو كذا في المرغيناني وانما قيدناه في بيان الوجوب بقولنا اي جهر
الامام ومخافتته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في
صلاته جهر او خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه جهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه
وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن
انه امام فجهر كما يجهر الامام روي ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو
كذا في المرغيناني واحتج الشافعي رحمه الله بعدم وجوب سجود السهو
في الامام ايضا بما روي ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر
والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراة لا من اصل القراة
فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي
صلي الله عليه وسلم والايمة من بعده لم يتركوا ذلك الي يومنا هذا وانه
امارة الوجوب وما رواه محمول علي العمد ليبين ان القراة مشروعة فيهما
وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهذا عند ابي جعفر الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله
فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراة وقال ابو الحسن حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراة

الحسن الكرخي تصحيح الحروف كاف لان القراة فعل اللسان وسماع
الصوت يتعلق بالصماخ وعلي هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثنا وغير ذلك قوله قال بعضهم هما وا جبان
وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
واجبان عندنا سنتان عند الشافعي رحمه الله فيجب بتركه
ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي رحمه الله في فوايده صاحب الخلا ف
ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف رحمه الله فقال وعند بعضهم
لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقو مة
بين الركوع والسجود الي هنا لفظه قوله واما سننها فاثنتا عشر قد
مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركا نا
وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخري لم يذكرها المصنف رحمه الله
في المتن وذلك مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل والمنكبين
للمراة ووضع اليمين علي اليسار تحت السرة للرجل وعلي الصدر للمراة
وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر واوسطه في العصر والعشا
وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة بعد الركو ع
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع

اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه
قراءة عند محمد رحمه الله فيعتمد في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة
عندهما ويرسل في القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا
اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد
وعند محمد رحمه الله يرسل في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام من الركوع
والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثنا يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه
الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقول ايضا وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وفي رواية اخرى وانا من المسلمين ان شا قدم على
الثنا وان شا اخر كذا في الكافي وقال مالك رحمه الله اذا كبر شرع في قراءة
الفاتحة لمالك رحمه الله حديث انس رضي الله عنه كان النبي عليه الصلاة
والسلام وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ولابي يوسف والشافعي رحمهما الله رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى اخره ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي
الله عنهم وما رويناه محمول على التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما
الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر وما رواه مالك رحمه الله محمول

ومماتي

محمول على افتتاح القراة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثنا يتعوذ فهو
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة وسنيته
ثبتت باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان والرجيم
في بيان الادعية ان شا الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تبع للثنا وفايدة الخلاف تظهر
في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا
وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا
حينئذ وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي صلاة العيد ايضا فعندهما
يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراة وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات
قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها الا من
يقرا القران بالاتفاق وتقديره ابتدي ببسم الله القراة في هذه الركعة
او في هذه الصلاة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب
ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة
او من اول كل سورة ففيه اختلاف بين القرا وبين الفقها فعندنا
هي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
راس كل سورة وعند الشافعي رحمه الله انها اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك رحمه الله
ليست من القران الا ما في النمل خاصة ولا تقرا عنده في الصلاة

التعوذ في الصلاة [illegible] وفي التجنيس [illegible] لاجل القراءة ام لاجل الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد لاجل القراءة وعند ابي يوسف انه للصلاة [illegible] ويتفرع على هذا الامام [illegible] هل يتعوذ [illegible] لانه لا يقرا [illegible] قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله علق الاستعاذة على القراءة [illegible] على المقتدي فلا يتعوذ ولو كان للصلاة [illegible] ابي يوسف ان التعوذ [illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] العيد [illegible] تكبيرات [illegible]

اصلا الا ما في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلاة ام لا فعن الا مما
رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلاته فقط وعنه انه ياتي بها
في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء
والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد
رحمه الله يقراها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف
وان جهر بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة قوله والتامين
وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين ليس
من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله
تعالى فمعناه امين استجب اي يا امين وقيل هو معرب همين اي همين
بادو المد والقصر فيه لغتان والتشديد خطا فاحش كذا قالوا ومرادهم
ان اقامة المشدد مقام امين المخفف خطا لا انه في نفسه خطا فانه
في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا امين
البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها المقتدي
وقال مالك رحمه الله لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي
رحمه الله في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة
قيل يؤمن واحتج مالك رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسم الاذكار والقسمة
تقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام
يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له

٥٩

غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث
الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قاله حافظ الدين
النسفي رحمه الله والشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق
تامينهم بتامينه وروي وايل رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
والتامين والتشهد كذا ذكره الزاهدي رحمه الله ولانه ذكر
ودعا فكان اخفاؤه اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة الى
سماع تامين الامام وحديث وايل طعن فيه ابراهيم النخعي قوله والتسميع
وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب
الله دعاءه وقبله كما تقول سمع الامير كلام زيد اذا تلقاه
بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل
يكتفي به فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي به وقالا لا وهو قول الشافعي رحمه
الله يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه
خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروي

بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله في الكافي والصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط
ووجه قولهما في جمع الامام اي المتنفل بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز
له ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام
والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين
على ما بيّنّا ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا
بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة عليه اي به معنى لقوله عليه
الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشيء
كفعله لما التحق الوعيد المنصوص لان كل قايل او آمر يكون فاعلا حينئذ
قلت الوعيد في الاية انما هو للآمر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل
والوعد في الحديث انما هو لآمرٍ عاجزٍ عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا
ترى ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا يأثم
بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا لأثم بالترك ثم ان الامام
غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قال
الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع

موضوع الامامة اذ الاقتدا اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة وما
رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه
ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع حث
لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع
قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهو
الاحسن والكل منقول عن النبي عليه الصلاة والسلام كذا في الكافي
وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام
والمنفرد ام لا فقد تقدم الكلام عليه الان ثم ان الحكمة في القول
ربنا لك الحمد هي ان يوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها
بربنا لك الحمد والفرق بين المبدإ والمختم هو ان المبدأ يشير الى ان المحامد
كلها لله والمختم يشير الى انه له لا لغيره قوله وتسبيحات الركوع وهي
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال عليه الصلا
والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال السنة كما قاله الخبازي رحمه الله قال ابو مطيع
رحمه الله فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا
الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في

الاصول ولاثبات الوجوب ايضا لانه عليه الصلاة والسلام حين علم
الاعرابي الفرايض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه
يكره النقص عن ثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول
خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل
القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه
روي انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر
يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت على امه
ان تفتتن فدل على ان الواجب مراعات حال الجماعة وان كان الامام
في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل
هذا اذا كان الجاي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي رحمه الله لا باس
به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد
في العدد وقيل لا باس به بنيه الاعانة على الطاعة وكذا تطويل
القراة كذا في الشامل والمرغينا بي قوله وتسبيحات السجود وهو ان
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه الصلا
والسلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده
وذلك ادناه اي ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه

اطالة الركوع للعلم بالجائي

راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها
للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلما من لم يجوز الصلاة
ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوي قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به
يعرف مما تقدم في بحث الركوع وقيل معنى سبح اسم ربك الاعلى اي
قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل
عليه السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال
يا رب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة
اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا الحجاب على حاله
واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه قوة ضعف
ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار
في اخره كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال
سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول
كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره قوله والتشهد في القعدة
الاولى فقد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراة التشهد
فيها هل هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها
واجبة ايضا واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة السهو
بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه الصلا
والسلام عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراة التشهد في القعدة الاخيرة وقال

بعضهم م
بل
قراة م

بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو اختيار
المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت
فريضة كانت القراة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان
تكون القراة فيها سنة قوله وقراة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين قراة
الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف رحمه الله وبه صرح ايضا
في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغي وعن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة يجب
السجود بتركها ساهيا رواه ابو الحسن وعنه انه مخير ان شا سكت مقدار تسبيحة
وان شا قرا لكن على جهة الثنا لا على جهة القراة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شا سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار في المحيط وتحفة الفقها
وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان
الافضل ان يقرا لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل
نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه الصلاة والسلام
داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية قوله والتكبيرات التي
تتخلل في الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين
يهوي للسجود بعد ما استوى قايما وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوى
للسجود الثاني بعد ما اطمان جالسا من الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمان
في السجدة الثانية وهذا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع
وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه
والمعنى في ذكر التكبير عند ابتدا كل ركن وانتهايه هو ان يقال ان الله تعالى

معنى الله اكبر

تعالى اكبر واعظم من ان يودي حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلى من
هذا كما قالت الملايكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك فان قلت اذا
كان عليه الصلاة والسلام يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس
من الركوع قيل المراد من التكبير ان لا يخلو جزء من اجزا الصلوة عن الذكر فبعد
الركوع يوجد الذكر وهو اما التحميد او التسميع او الجمع بينهما على ما مر بيانه

قلت

فلا يبين التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا
ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلوة واما
خطا لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد يكفر ايضا لكونه
شاكا في كبريا الله تعالى وان مد فتحة البا من اكبر واشبع الفا بين البا
والرا فقال اكبار فهو خطا لغة ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف
ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب عليه اعادة الاذان
وان كان خطا منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير
للامام المحبوبي ويجزم الرا من التكبير وان كان اصله الرفع
بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة
لفظة السلام وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احدهما
عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة

يجب ان يحذف التكبير ويجزم الرا من اكبر

لو مد همزة الله او همزة اكبر

واحدة تلقاء وجهه لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره حتى يري بياض خده الايسر ثم اعلم انما ذكره
المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابة لفظة السلام سنة مخالف
لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحها والكافي وشرح المجمع
وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله وفي كلام الفقيه ابي
جعفر ما يدل علي سنية السلام مثل ما قال المصنف رحمه الله
حيث قال ان المقتدي يصير خارجا من الصلاة بسلام الامام
فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم
يقل للواجب وجه قول المصنف رحمه الله هو ان السلام ثنا من
وجه باسم السلام لانه من اسما الله تعالى وكلام الناس من وجه
لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة ويودي منحرفا عن
القبلة وانما شرع هو الخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج
وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر لان الخروج به يعتبر للاكمال
لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام وتحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت به فرضية
السلام ونحن وان لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل

اقل من ان تثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك في الثانية لانه
يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام
قربة والاعمال بالنيات ولا يقال كان هذا تسليما عليهم لكان
الجواب مستحقا عليهم لانا نقول الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما
يقوم مقامه وقد وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا
ينوي النسا في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وهو الصحيح لان
الخطاب يخص الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان
الامام من الجانب الايمن نواه فيه وان كان في الايسر نواه فيه وان كان
بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله نواه فيهما لان الجمع
عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه
ليس معه سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين هو الصحيح
لانه يخاطبهم فينويهم فيهما ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان
الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل
مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي
عليه الصلاة والسلام ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن

لوح

عدد الملايكة مع كل انسان
وسياتي في بحث الاستثنا
عند قوله انهم الملايكة
الحافظات علي الخ
ثناه

ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والذي عن يمينه يكتب
بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه
وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشي فاحدهما
امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وذكر الخبازي رحمه الله ان في بعض
الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن
قصعة العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدو الكم لرايتموهم علي
كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الي نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معني
لقصر النية علي عدد فصار كالايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام
فانه ينبغي ان لا يعين عددا في ايمانهم للاختلاف في عددهم بل يقول
امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام
وعن صدر الاسلام هذا شي يعني النية في السلام تركه جميع الناس
لانه قلما ينوي احد شيا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان
النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت
الوف الوف من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم
بما فيه طايل الا الفقها وفيهم نظر قوله وما سوي ذلك يكون
ادابا يعني قد بينا شرايط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها (اداب الصلاة)

وسننها وما سوي ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من ادابها وذلك
مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي علي الصلاة وشروع الامام مذ قيل
قد قامت الصلوة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر
الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع
من اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه الي موضع سجوده وفي
الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبة انفه وفي القعود حجره وعند
التسليمة الاولي منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل
اخفا التعوذ والتامين ومثل الاعتماد علي ركبتيه في حالة الركوع
وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع
في حالة السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه
في غير زحمة وان تخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه
بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه علي فخذيه
ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الي الارض اولا
في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان ينعكس في الرفع
بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
ومثل الدعا في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما
سوي ذلك يكون ادابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل
ادابا ايضا ولكن العلما صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك مما سميناه (شيا صح)
شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سوا كان عامدا او ناسيا معناه وا

تعريف النسيان والسهو والخطا

والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن قال الشيخ
علاء الدين بن عبد العزيز في الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه
بادني تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له بعد اتعاب
وكآبة قال جمال الدين الكاكي رحمه الله قوله ولو نسيا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى اخره الواو في وهو للحال اي والحال ان
يكون الركن في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن
الشيء يكون داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ما
هيته وليس بموثر فيه ويجوز ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي
وان لم يكن مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير نزك في قوله ولو ترك
شيئا كذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلاة
اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره
لبيان امكان القضا والوجه الاول اولى لان قوله بعده فان كان
مما يمكن قضاؤه لبيان امكان القضا فيغني عن الوجه الثاني قوله
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القراة في الشفع
الاول فانه يقضيها في الشفع الثاني وهذا على تقدير ان تكون
القراة فرضا في الشفع الاول متعينة كما هو اختيار البعض حتى يكون
قضا في الشفع الثاني فاما على تقدير ان يكون فرضا في الركعتين لا
على التعيين كما هو راي البعض فلا يكون قضا في الثاني وقد مر بيان
ذلك في اول فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة الصلبية

ترك ج

مطلب الضمير في وهو راجع الى الركن وهو الاولى

مطلب لو ترك شيئا من الاركان

فانه يقضيها صح

٢ الصلبية ما دام في الصلاة فالاولى ان يعيدها حين ذكرها ثم
يعيد الركن الذي تذكر فيه لتقع افعال الصلاة مرتبة بقدر الممكن وان
لم يعد اجزاه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويسجد للسهو لترك الترتيب
وهذه الصورة ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب فان رعاية الترتيب في
السجود واجبة عندنا لا فريضة ومثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة
الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه ركعة فان تخللت فلا حتى
لو شرع في الصلاة وترك القيام فانه ياتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاعه
بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد بغير قيام
او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة
فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة
يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل
مسيئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله
وان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات
فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا
متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته فان الترتيب شرط فيما
بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع

ضه

مطلب ينبغي اتقانه فانه من صعاب المسايل

٢ فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض صح

وكذا فيما بين الركوع والسجود ٢ وكذا فيما بين القراة والركوع وقال جلال الدين
الجبازي رحمه الله في فوايد التزتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة
واما اذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضا وكذا اذا ترك سجدتين
من ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلاة فقرا وسجد قبل ان يركع ثم قام
الى الثانية فقرا وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة فلا يكون هذا
الركوع قضا عن الاول لانه اذا لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم
مصادفته محله لان محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم فكان
اذا هذا الركوع ادا في محله فاذا اتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة
تامة نقل من البدايع وان كان المتروك فعلا يقضيه الا القعدة
الاولى فانها لا تقضى لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى
الثانية ساهيا فسبح له فلم يعد ولا تفسد الصلاة بتركها لانها واجبة
وترك الواجب عمدا لا يفسد الصلوة وسهوا يوجب سجود السهو بخلاف
القعدة الاخيرة فانها تقضى لانها فريضة وتركها يفسد الصلاة لما
روينا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قام الى الخامسة ساهيا فسبح
له فعاد وكذا الركوع فلانه لا يتصور قضاؤه لان السجدة قبل الركوع
غير معتبرة وكذلك اذا ترك من ركعة لا يقضيهما لان القيام والركوع
بل ونهما غير معتبر ذكره من المغيد والمزيد شرح التجريد كالقيام ه
والركوع او اتحدت شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد
قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه

براجع هذا المحل على اصل صحيح

لو ترك سجدتين من ركعة

انه لم يقرا السورة فعاد الى قراة السورة ير تفض ما ادى قبله من
الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في
كل ركعة او في جميع الصلوات حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم
عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض
حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي وهو
قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك
لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده شرعا صورة ومعنى في محله
لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع
باطل ولا كذلك ما تعددت شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير
فرض من فروض الصلاة عن القعدة وترفض القعدة باتيانه لانه
عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخيرها غيرها
عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا
يجوز وكذا تاخير القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود
لا يلزمه القيام لان انتهاء التواضع في السجود والوسايل مقدمة على
المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراة عن الركوع لانها زينة القيام فلما
كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته ايضا مقدمة عليه ه

وع

الوسايل مقدمة على المقاصد

القراة زينة القيام

استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي
رحمه الله على الركوع فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسايل فانه ذكر
في باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على
السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعاة هذا الترتيب واجبة
عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله
ينافيه تامل تدريم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بترك
الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه
صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة
ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعي
الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا
تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض لا يفسد
بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي
بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة اشارة
الى انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة وذكر ايضا صاحب
النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل ايضا على ان الصلاة لا تفسد
بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد
الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد
لقراة القران يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسايل
الفقه لا يجاوزها الا اولو الالباب وجعلتها سهلا واهلت من لم

يكن اهلا بعون الله المنان قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلاته مثل ان يترك القراة في ركعة من صلاة الفجر
او الوتر او في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية
ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك ك
القعدة الاخيرة في الفرايض والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة
بالسجدة فان صلاته تفسد في هذه الصورة ويظهر مما تقدم وجده
الآن قوله ولو ترك شيا مما سميناه واجبا الى اخره سجود
السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر
نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب
الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو
لان الاقوى لا يجبر بالادنى واذا ترك سنة لان شرع الايجاب فوق كذا
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما
امتنع ثمة لئلا يؤدي الى الربا ولا ربا بين المولى وعبده قلنا ان الله
تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقر صوا
الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب
من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه
ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا
بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما بتاخير احدي

[margin: بعني سجدة التلاوة اذا اخر لا يجب سجود السهو ... يجب سجود السهو في العمد في موضعين]

سجد في الاولي الي اخر الصلاة والثاني بترك القعدة الاولي وانفرد به
صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال الشافعي رحمه الله لما وجب
بالسهو لان يجب بالعمد اولي قلنا الملايمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها
وصورة سجود السهو ان يكبر ويسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا سجود السهو
ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالا
تفاق وبعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله قبله وعند
مالك رحمه الله للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله للشافعي
رحمه الله ما روي انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره
ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده الي ثوبان رضي الله عنه
وروي انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام
فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله اونقول معني سجد
للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود
السهو ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعني سجد بعد
السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا
بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتي انه لو
سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه
فيكون تاركا للاولي ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا واما مالك

مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله فانه روي ان ابا
يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجاء مالك رحمه الله
فساله ابو يوسف رحمه الله عن هذه المسئلة فاجابه مثل ما نقلنا
عنه فقال له ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك
رحمه الله فقال ابو يوسف المجتهد تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال
مالك هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قال له تارة يخطي وتارة
سجود السهو يصيب ثم اعلم ان علماءنا رحمهم الله اتفقوا علي ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او
بتسليمة واحدة فاختار شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين ثم
يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الي ما هو المعهود واختار فخر
الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة الي
السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة
حرام واحدة فلا يحتاج الي تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الا
فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام رحمه الله اختار ان
تكون تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام للتحليل والتحية والمقصود
هنا التحليل عن اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك
لمعني التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلاة
علي النبي عليه الصلاة والسلام والدعا في قعدة الصلاة ام في قعدة

سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي
بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه اخر الصلاة فان قلت
الاصل ان لا تأخر احكام الشرع عن عللها فلاي شي ما روعي هذا
الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الي
اخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار
لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهي فلا يخلوا اما ان يسجد
ثانيا ولا فان لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار
وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما يسهو
ثانيا وثالثا فيؤدي الي ما لا يتناهي فلاجل هذا المعني اخر عن
زمان العلة وهذا المعني اقتضي تاخيره عن السلام ايضا قوله
ولو ترك شيا مما سميناه سنة سوا كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود السهو
بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه انه لا يجب
سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولي لانه من جملة السنن
عنده علي ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط
بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة الي جميع
الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولي يوجب سجود السهو
هكذا نقله صاحب النهاية وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين
فالامر واضح قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد

فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك
الواجب ايضا اشارة الي انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب
وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الي الجابر بخلاف ترك السنة فان
الصلاة لا توصف بالنقصان علي الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج
الي الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا يكون مسيا يعني الا ان تارك
السنة اذا تركها عامدا يكون مسيا اي يكون مستوجبا اساة وكراهية
كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام علي تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة
الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كان سبيلها الاحيا
دون الاماتة وكانت حقا علينا فعوتبنا علي تركها الا ان يكون الترك بطر
الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الي صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدي والسنن التي ذكرها المصنف رحمه
الله منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساة وبه صرح
فخر الاسلام رحمه الله وسياتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله فصل
ثم اعلم بان السنة علي نوعين ان شا الله تعالي فصل قوله ثم اعلم بان
للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وسننا
ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له واجبا قلت السر فيه عدم الوجوب في
الوضوء وانما انتفي عنه الوجوب ليلا يلزم المساواة بين المتبعين

في الوضوء

اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين
اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة
لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط أتباع والصلاة فرض
لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في
مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل
الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان
غلام الوزير لابد ان يكون ادني حالا من غلام الامير لكون الوزير
ادني رتبة من الامير والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجا
الدلايل السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان
للصلاة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو
ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي
الدلالة علي ما مر ثمة ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية يكون
بكون معناه وبكونه معارضا بنص اخر وبشيوع استعماله في المعني
المجازي فلا يرد السوال بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال
بالنيات ولا بخبر التسمية ولا بغيرها علي ما ستعرفه فاذا علم
هذا فنرجع الي بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة
وهي الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضا مخصوصة بصفة
مخصوصة وفيه المعني اللغوي لانه يحسن الاعضا التي يقع فيها
الغسل حتي قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا هي هذا المعني فان

الوضوء لغة واصطلاحا

فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته وابسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتي انصرف تنقيته من الوسخ
نظيفة من الدرن قبلهما واستحسنها العقل والله تعالي شرع لنا
دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في
عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد مر
تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل
ثم اعلم للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة
وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا علي مقصود النكاح
فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه
النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايدا علي سهمه والجمع الانفال
ويسمي ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدة علي مقصود الجهاد
وهو اعلا كلمة الله تعالي ونوافل العبادات هي التي يبتديها
العبد زيادة علي الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد علي فعلها ولا يذم علي تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه
كذا قاله الامام ابو زيد رحمه الله والمستحبات هي جمع مستحب
والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب عسر
في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين عبد
العزيز في الكشف حيث قال واما حد النفل وهو المسمي بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح

تعريف النوافل

بيان حد زيادة

اي حافد ولد الولد

نفال

الفرق بين النفل والمستحب والادب عسر

ذكره

المكلف علي فعله ولايذم علي تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من
غير ذم علي تركه مطلقا الي هنا لفظه وفي شروح الهداية ان الادب
ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما
عرف به الادب في شروح الهداية حيث قال واما النفل فما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلة
لامته فعلم انه لافرق بينهن الا ان المصنف رحمه الله وزع
المسميات علي اسمايها المترادفة شرعا واضاف الي كل واحد
منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر علي ما ذكره المصنف
فثلثها ستة فاضاف الي كل اسم ستة تخسيبا للكلام واشاره
الي ان الاصل ان لايخلوا الاسم عن المسمي هذا ما وقع في خاطري

تعريف الكراهيه

بالالهام الرباني في هذا المقام والله الهادي قوله وكراهية
وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه
وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والمرضي وحده ما يكون تركه
اولي من فعله وتحصيله وقيل الاولي ان لا يفعل الي هنا لفظه
ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولي من فعله

المناهي

وكراهة تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام قوله ومناهي وهي
جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما
اما لعينه ونعني به ان لايكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح

نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين
وبيع الدرهم بالدرهمين او المجاورة ونعني به ان يكون مشروعا بعد
النهي ويسمي مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة والبيع وقت الندا ونحو ذلك وقد يكون منه وبا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي
وغير ذلك وما ذكره المصنف رحمه الله هنا من القسم الاول وهذا
لان مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد مثبت المامور به وهو الامر فكما
ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان
بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان يكون
مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وبا في

فرايض الوضوء

ملع الابحاث يعرف في الاصول قوله اما فرايضه فاربعة غسل الوجه
يعني احدها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان
طر الما الي حد التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا تقاطر
فلو امر الثلج علي الاعضا واستبان اثر الما ولم يتقاطر منها او سال
الما علي الاعضا ولم يتقاطر عنها لايجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
ان ه انه يجوز لان الغسل هو الاسالة وقد حصلت ولم يتقاطر ولنا ان
الما قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به
الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين

قوله وهو من قصاص الشعر الي اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا
قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره
والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قُصاص وقَصاص
وقِصاص والضم اعلي قوله ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن اي حد
الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق
القرط كذا في الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل اي وراء
العذارين ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل
في غسل الوجه عندهما خلافا له وانما قدرنا المضاف لان المشهور
فيما بينه والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان والكافي
والمرغيناني والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية
الاذن للبياض ولو لم نقدر المضاف لكان العذار هو البياض
لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب
ايضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره
بالبياض خطأ والخلاف في البياض باتفاق النقلة فقدرنا
المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف
صوّب ما خطّاه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض
فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف رحمه الله ان المواجهة لا تقع به بعد
الالتحا فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها

اليها للحايل بل هو اولي لكونها ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان
غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتاره بالشعر
ولا شعر هنا فبقي علي ما كان فروع اذا اراد التوضي فبل ان يغسل
يديه يا خذ الانا بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم
يكن معه انية صغيرة يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الي اسفل الذقن
ولا يضع علي خده وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما
كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت
الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال
الما الي داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس من قال لا يضم
العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره
وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استتر
من الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها
وهو الاصح فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق
او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضا
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء

لو حلق او قلم اظفار لا يجب الاعادة

علي ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته
الكل من قناوي قاضي خان ابجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب
الما بشرته لايجزيه ارسل الما في وسط راسه فنزل علي وجهه
يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغي ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الما الي ما تحت الرمص ان بقي
خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل قوله وغسل
اليدين الي المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل
اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه
علي الحايط وذراعيه علي الارض ولو قطعتا من المرفق والرجلا
من الكعب يغسل موضعها خلافا لزفر رحمه الله وبقا عجين
وطين في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي
والمدني والفتوي علي الجواز مطلقا الكل من الشامل قوله
ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة مسح
الراس اتفق العلما علي ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في
مقدار المفروض والحاصل ان مسيلة مسح الراس في المقدار
مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو ربع الراس
وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدره بثلاث
شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن
البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند حل

ارسل الما في وسط راسه فنزل علي وجهه سقط الغسل والمسح

رمصت عينه يجب ايصال الما

٤

شلت يداه وعجز عن الوضوء

مسح الراس فيه خمس اقوال

وقف لله تعالى

حل الاية ان شا الله تعالي فان قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده
كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في
الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا فاطلاقهم يدل عليه فانه
ينصرف الي الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي
يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما نقول ان
تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وقراة الفاتحة فرض عند
الشافعي والقعدة علي راس كل شفع في النوافل فرض عند محمد وما
نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده حتي
لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه علي انا لا نسلم وجود الجحد من
منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون ماولا والماول يعتمد شبهة قوية
وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا يري ان اهل البدع لم يكفروا
بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله
وغسل الرجلين الي الكعبين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح
لا ما نقله هشام عن محمد انه هو المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام في نقله وانما قال محمد ذلك
في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد
بيده الي موضع القطع فنقله هشام الي الطهارة ووجوه اشتقاقه
يدل علي الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود
ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها علي ساير البيوت ولو جعل

جعل ثماني شقوق ا ه

شمها في شقوق رجله فلم يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا

فلا قوله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر الدليل

ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعا يا دليل

المتحيرين اي يا هاديهم الي ما يؤول به الحيرة ومنه دليل القافلة ه

لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول

ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم

حسيا كان او شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمي الحس والعقل

والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة ثم ان تقدير

قوله اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الي

الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فلتتوضؤوا وفيه خلاف

لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق

عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى وامسحوا

بروسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلما في معنى البا في بروسكم ومنه سبب الاختلاف في مقدار مسح الراس وفي معنى البا

نشا اختلافهم في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي رحمه الله هي

للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلث شعرات لانه المتيقن به

وقال مالك والحسن البصري رحمهما الله البا صلة زيدت للتاكيد

كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة

وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا روسكم الا ان الحسن البصري رحمه الله

اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض

بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه

الغا الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار

اليه من غير ضرورة بل البا للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير

انها اذا دخلت في الة المسح تعدي الفعل الي محله فيستوعبه

لا الالة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح

تعدي الفعل الي الالة كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم بروسكم

فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه

ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه

عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب

نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم ع الكف ح

وجوب حكومة العدل والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري

مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار

ان البا وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما

روي المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح

على ناصيته بيانه ان البا لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك

استيعاب الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو

مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث

المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان

وهنا العمل به ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم

البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتين يوجد بغسل
الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط
عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعي مقدار الناصية وهو غير
معين وحديث المغيرة يدل علي فرضية عين الناصية فكيف
يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه علي التعيين يكون زيادة علي اطلاق الكتاب اذ المفهوم
منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة
نسخ علي ما عرف ولو حملناه علي المقدار يكون بيانا اذ الاجماع
في المقدار علي ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ
فحملناه علي ما يصلح لا علي ما لا يصلح فان قلت قد دخلت البا
في الة التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل
مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل
لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم
ممنوع علي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد السوال
ولئن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد
ذلك من دخول البا في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي
قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد علي الكتاب فجعلت
البا زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه اي التيمم

التيمم شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حيث
لزومه في الاصل لان كل تنصيف يدل علي ابقا الباقي علي ما كان ٤
قوله فان الله تعالي امرنا بغسل الاعضا الثلاثة اما الامر بغسل
الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم علي الامر بغسل
الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا
علي الممسوح وهو الراس سوا قرا بالنصب او بالجر اما اذا قرا
بالجر فبان يكون معطوفا علي لفظه واما اذا قرا بالنصب فبان
يكون معطوفا علي محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما
انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا علي
المغسول وهو الوجوه والايدي سوا قرا منصوبا او مجرورا اما
اذا قرا منصوبا فعطفه علي المغسول ظاهر اذ العطف علي اللفظ
اقوي من العطف علي المحل والعطف علي المحل انما يجوز في موضع لا يودي
الي الالتباس لا في موضع يودي الي الالتباس والاشتباه واذا
قرا بالجر يكون ايضا معطوفا علي المغسول وجره علي مجاورة اللفظ ٢ محمول ظ
لا علي موافقة الحكم والاعراب علي الجوار كثير سوا كان بلا حروف
العطف كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب علي جوار ضب واصله
خربٌ بالرفع علي انه صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالي
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الي ان قال
وحور عين بالجر في قراة حمزة والكسائي عطفا علي باكواب مع اختلا

المعني اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون وحور عين وقال
في شرح الجمع وقد جعل النحاة الجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب
خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق
اتباعهما قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس
لاقتصروا على المسموع الي هنا لفظه ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين
غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية
اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا
صار كالمجمل فيتوقف على البيان وقد روي انه عليه الصلاة والسلام
توضأ وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل من بين
الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
الاسراف المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه
على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية
اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
وعن الشعبي رحمه الله نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن
الحسن البصري رحمه الله انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع قوله والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان
لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل

كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط
والضابطة ان اللفظ ان تناول لمحل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط
لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل
في باب الصوم غاية لمد الحكم لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى
انه لو حلف انه لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في الاية غاية
اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤوس الاصابع الى الاباط لغة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب
كما كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كقولك قرأت القران من اوله الى اخره
وكما في قولك كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل
في باب الصوم وكما في قولك بعت منك من هذه الارض الى هذا الحائط فان
الحائط لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل
بصدر الكلام بيقين ولا يخرجان بالشك قوله واما سننه فعشر
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل
على ان تكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وبه اخذ صاحب القدوري وذلك
لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى
ويسمي في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجاء لتقع سنن
الوضوء موصولة بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وبه اخذ صاحب الهداية
وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده
لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا

وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم
يسم الله ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه الصلاة والسلام ليس المسكين
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد نفي وجود حد المسكنة
حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه الصلاة
والسلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع فانه لم يرد به انه خرج
بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس بمؤمن كاملا وهو الوضوء الذي
يترتب عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا
على نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق
الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير
زيادة بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله
على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ويؤيده ما قلنا
انه عليه الصلاة والسلام حقق الوضوء بدون التسمية في حديث
اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ وذكر اسم الله كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب
الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة
واجبة لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك
ولم تنقل نفس المواظبة عنه عليه الصلاة والسلام في التسمية

في التسمية فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره
الخبازي قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والسنة
تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض
واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء وبعده والاصح
انه يغسلهما مرتين مرة قبله ومرة بعده كذا في النهاية والد ليل
على سنية هذا الغسل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
لانه لا يدري اين باتت يده وجه التمسك به انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي
التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا
الى اول الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الو جوب
نظرا الى اخره فانه عليه الصلاة والسلام اشار بتعليله الى توهم
النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده في مكان طاهر او نجس
ومن شك في النجاسة يستحب الغسل ولا يجب لان اليقين لا
يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو
السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث
بناء على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج

مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب
الاكثرين ونقل عن شمس الايمة الكردري رحمه الله انه شرط حتى
اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما كذا في العناية في شرح الهداية
للشيخ اكمل الدين رحمه الله وقيل انما نهي لاحتمال تنجس اليد اذ
كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والما فربما
تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا
يحتاج الى غسل يده ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالما عند ٤
وجود الما والاستنجا بالحجر والمدر عند عدم الما الاستنجا مسح
موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين
للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله وهو سنة بالما او بالحجر
ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف
رحمه الله في الفصل الذي بعده وعند الشافعي رحمه الله الاستنجاء
واجب لنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل
فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن
فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالماء بعد
الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى لا
يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت اهل قباء
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على

على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال امومنون انتم فسكت
القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بالقضا قالوا نعم
قال اتصبرون على البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم
قال عليه الصلاة والسلام مومنون ورب الكعبة فجلس ثم قال
يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون
عند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة
قباء بالقصر والمد ثم نتبع الاحجار الما فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالقصر
والمد قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه عليه الصلاة
والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان
الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون
كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدبر الرجل
الاستنجا بالاحجار بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي
الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف تتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا
يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في
الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره
ع ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسهما احترازا عن الاستمتا
بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا

في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل
مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل
الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف الا
اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقه قبل ان يجمعه
كيلا يصل الما الي جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي رحمه الله
ولا يتنفس في الاسترخا لهذا والمراة تصعد بنصرها واوسطها معا
ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل علي ما وصفنا لانها لو بدات باصبع
واحدة كالرجل عسي يقع اصبعها في قبلها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهي
لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان
استنجي في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجي في الصيف بما بارد
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد ويكفيها ان تغسل
براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله والسواك
اي استعماله سنة لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه والمواظبة مع
الترك مرة يدل علي السنية وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي
فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستيات
حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
علي اي حال كان رطبا او يابسا او مبلولا او لا وقيل هو من سنة الدين
لا الوضوء لعدم اختصاصه ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار
رطبة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله

استنجا المراة

الاستنجا بالما البارد

صفة السواك

٤

وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالاصبع بالمسبحة وابهام
اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي
رحمه الله قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء
لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما علي المواظبة وهما فرضان في الغسل
خلافا للشافعي رحمه الله وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله
هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا
ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوءه
عليه الصلاة والسلام واذا اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره المرغيناني والمبالغة فيهما سنة
ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن
صايما لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي قوله ومسح
الاذنين اي مسحهما سنة بما الراس لا بما جديد خلافا للشافعي رحمه
الله لنا قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الراس والمراد بيان
الحكم دون الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام لم يبعث لبيان الخلقة
قال الامام بدر الدين رحمه الله الراس من الحلقوم الي فوق الاذن ان الله
تعالي نصَّ الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل وو
الراس بعد الوجه المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل
فبين عليه الصلاة والسلام وقال الاذنان من الراس تنبيها ان وظيفتهما

نوي

والاستنشاق

ظيفة

المسح لا الغسل فان قيل لو كانا من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح
الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت بالكتاب وكون
الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما
ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الي الكعبة لا يتادي بالتوجه الي
الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية اي هو سنة
لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت
حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس
بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف
جايز عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم
كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف رحمه الله
فضيلة عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب
عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما لابي حنيفة رحمه الله ان
السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل
بالتخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب وكيفيته
ان يخلل من حيث الاسفل الي فوق كذا نقل عن شمس الايمة الكردري رحمه الله
قوله والاصابع تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله
عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم وينبغي
ان يكون فرضا او واجبا نظرا الي الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في

قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة لان التخليل اكمال لفرض
الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزا الرجل واليد وايصال
الما الي كل الاجزا فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا له
فتكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الما
حتي يكون اكمالا فاما قبل وصول الما يكون فرضا والوعيد المذكور
في الحديث متعلق بترك ايصال الما قوله وغسل الاعضا المفروضة
في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره
بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رضي الله في غير
الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني وانما قيده بالمرة الثالثة
احترازا عن المرة الاولي والثانية فان الاولي فرض والثانية
نفل علي راي المصنف رحمه الله اعلم ان العلما اختلفوا في هذه المسئلة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل
الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف
رحمه الله وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة والركوع والسجود
وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله والاصل فيه ما ذكره الجصاص
في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد

على هذا او نقص فقد تعدي وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لاغير بعد ما
توضا مرتين مرتين وتصريح انه مسنة بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا واطلاق
الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم وقوله عليه الصلاة
والسلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضا الوضوء او نقص عنها
او زاد على الثلاث معتقدا ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة
القلب عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الما او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدي
وظلم اي فقد جاوز حد الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه
لمخالفته عليه الصلاة والسلام ولانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب
له او باتلاف الما ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وقالوا في
شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك
بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلنا اولى واوضح قوله واما
نوافله فسنت مسح اليدين على الحايط او على الارض بعد الاستنجا وذلك
لتذهب الرايحة الكريهة من يده وقد حكي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان له ان يمسح يده على جدار مستبل
او مستناجر كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا
يغسلهما ثلاثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحايط او على
الارض يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا
عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية وقد ذكره المصنف

ان السنة لا تحصل الا بالثلاث او نقص عنها معتقدا صح

ذكره المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي خان
رحمه الله واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله أولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح
الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثا نية
يعني هذا ايضا نفل على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه
قوله ورش الما على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل
ايضا لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك ثم كان فعله صلى الله عليه وذلك م
وسلم ذلك لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط
الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح
بالما البارد يرده فلا ينزل منه شي بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني
وينضح فرجه بماء حتى لو راي بللا حمله على بلة الما به امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله واما مستحباته فست النية يعني احدها النية في ابتدا
الوضوء فينوي رفع الحدث او اقامة الصلاة ثم ان كون النية مستحبة
هو اختيار المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وفي اختيار صاحب
الهداية انها سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وثمرة الخلاف تظهر
بيننا وبين الشافعي رحمه الله فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر او وقع في الما الجاري وجري الما على اعضا وضوبه او توضا على
قصد التعليم لغيره ونحو ذلك مما لا يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا
يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف

له ان الوضوء عبادة فلا تصح بدون النية قياسا علي التيمم وهذا لان
العبادة هو فعل يوتى به تعظيما لله تعالي بامره والوضوء بهذه الصفة
فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط
ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا
خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون
وصف القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها
الاحراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا للاحراق ولا يقول احد ان لحيته لا
تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء
والاشباع بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة وهي
ولكن لا بد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل
هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة
شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل
بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاه لانا
امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء
مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة
الحكمية اضعف من النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير
كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح
وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة ليس

ليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك
لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء شرط للصلاة والشروط
يراعي وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الي
الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح
لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه
ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلاة وهو
ينبي عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فكان في لفظه ما يدل علي النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء
فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية قوله والبداءة بما بدا الله تعالي
بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله بل هو مستحب على راي المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري
رحمهما الله وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية
فاذا نقص هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه او بدا برجليه
قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالي
فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي
وصل غسل الوجه بالقيام الي الصلاة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما
تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت علي الوجه
وحده بل دخلت علي الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه

اشتراطها

سائر الاعضا بحرف الواو فانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض
لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيقتضي تعقيب
الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا وذا لا يوجب الترتيب كذا
هنا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة
لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشيا مطلقا بدون تعرض لترتيب
فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجوز
اجماعا وليس هذا الا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون
الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي رحمه الله في هذا الترتيب لا غير
على ما سيأتي بيانه قوله والبداءة بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا
الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى لو لم يراع هذا الترتيب وراعى
النسق المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى
ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه
يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا
الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احداهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل
الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما
سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب
التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة وهي نقيض
الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وشعر مرجل اي
مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في المغرب بين قوله ومراعات الترتيب

وفقه الله تعالى

الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه
مستحب وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله
فيكون غيره لا محالة فان الترتيب فيما تقدم راعى الترتيب المستفاد
من قوله والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره ومن قوله والبداءة بميا
كان فيما بين الفرائض فحسب عرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون
فيما بين الفرائض وان يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار فمراعاته
اي ينوي اولا في ابتدا الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح
راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر
المضمضة او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر
تكراره الى ما بعد غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك
البداءة بما بدا الله تعالى به او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا
للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك عند الشافعي
رحمه الله الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور بالنص فان وضوءه حينئذ
لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه
فان قلت لم حملت الترتيب على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلما
انهم يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل

نصيبهم على الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره قلت حملا لكلام المصنف
على الصلاح والسداد فافهم فان قلت فما السر حينئذ في ان المصنف صرح باسم
الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته
قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا
الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب
عليه والاعتنا بتصريح اسمه والله اعلم قوله ومراعات الموالات اتقاء عن
الجفاف الموالاة والولا التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين
يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما والاتقا الاحتراز والجفاف اليبس يقال
جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة ان يجمع
بين اعضا الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثنا الوضوء
بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله بعض اعضا الوضوء ورعاية هذا مستحبة
عند نا وليست بشرط خلافا لمالك رحمه الله وابن ابي ليلي والشافعي في
قوله القديم حتي اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم
والذي يقطع التتابع جفاف العضو عند اعتدال الهوا وقال ابن ابي
ليلي ان اشتغل بطلب الما اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخر بعمل
اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل
في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام
على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافي الجمع
المستفاد من حروف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية

مع اعتدال الهواء

الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء لان تحقق الغسل
والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية والتسمية والترتيب
فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشيا نسخ اطلاق الكتاب بما لا
يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي عليه الصلاة والسلام
لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد
من الواو فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران وليس
كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق
مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب جميع الراس
بالمسح وهو مستحب على راي المصنف والقدوري وعند بعض مشايخ
منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب
في مسح الراس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى
طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا
بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة لاقامة
السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق
اخر ما ذكره صاحب الهداية وغيره ان صورته ان يبل كفيه
واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم
الراس سوي السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما
الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين

بحثا

ببباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة
ان يمسح بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان
يمسح ثلث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى قاضي خان وقال في غاية
البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه
ولا خير فيهما للشافعي رحمه ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن
تثليثه كالغسل ولنا ما روي ابو داود في سننه باسناده
الي ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح
براسه واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا
او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار
يحققه وما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه ثلاثا محمول
عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله وصورته ان يبد ا بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر
راسه ثم ردها الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب
كذا في الكافي قوله واما ادابه فستة قد مر تفسير الادب غير مرة
وقال بعضهم هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة
وقيل هو الورع قوله ترك استقبال القبلة واستدبارها اي

اي وترك استدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان
عند قضا الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد
منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله ترك استقبال القبلة
واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن
القبلة عند قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ما
روي ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في عموم
النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسو
بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا
او غربوا خطابا لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت
واما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب
او الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحرا فاما في البنيان فلا باس بهما لما روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة
رضي الله عنها لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحرا لا تخلو
من مصل من ملك او جني او انسي فاذا فعله مستقبل القبلة
او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على عورته فنهي عن ذلك وهذا

به
معنى حديث شرقوا او غربوا

[illegible]

الجنوب بفتح الجيم مقابل الشمال
بفتح الشين وهو ناحية القطب
وبغا الريح التي تهب من ناحية
القطب الشمال والريح التي
تهب من مقابل الشمال الجنوب
والقطب كوكب بين الجدي
والفرقدين يدور [illegible]

المعني مامون في الابنية فان الحشوش محضرة الشياطين والاحوط
ان يسوي بين الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها
الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها وهذا لا يتغير بالبنيان
وتحمل حديث بن عمر رضي الله عنهما على حالة العذر او كان ذلك قبل
النهي او كان عليه الصلاة والسلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا
يسيرا بحيث خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنهما قوله وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من الاداب السنة هو
ان لا يقعد عند قضا الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان عظيمتان
من ايات الله تعالى حتى صار ذلك سببا لانتقال بعض الاذهان
الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد كما انتقل اليه ذهن ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه في صدر استدلاله على ربه
سبحانه وتعالى حتى لحقه توفيق ربه فرجع عنه وقد عبدهما من لم
يلحقه توفيق الله من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما
يوجب تغييرا في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا
الله تعالى بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان
العبادة بقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبين انه
تعالى يكسفهما ليخوف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار

والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي
فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فلا جرم
يكون ترك استقبالهما واستدبارهما في حال قضا الحاجة تعظيما لشانهما
ادبا قوله وترك الكلام سوى الادعية التي يدعوا بها عند غسل كل عضو
اي الثالث من الاداب السنة هو ان لا يتكلم المتوضي في خلال الوضوء
الا بادعيته وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة ذكره المرغيناني قوله
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب الرابع قوله
والامتخاط باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي
الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى فيه اولى وهذا لان الامتخاط
هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبس من المخاط
والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه من شروحه
قوله وستر العورة عند الاستنجا هذا هو الادب السادس يعني
ينبغي ان يستتر عند الاستنجا ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على
عورته وقال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور

والنبي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه في المعنى ثم
قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارا
خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي عليه الصلاة
والسلام اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي
الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض فايدة ومن اداب الوضوء ان لا
يستعين بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام انا لا نستعين في
وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يسمي
عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها ان يتوضا لكل
صلاة ومنها ان يتشهد قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عقب الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف رحمه الله
فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في
غير حالة الاستنجا ومنها ان يشرب فضل وضوئه قايما وقيل
لا يشرب الما قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم
ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلا ما
عليه اسم الله الا اذا اضطر حينئذ ثم اذا دخل الخلا وفي كفه دراهم
فيها اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره ومنها ان يدخله

لانه شبيه بالصلاة

يدخله مستور الراس ويعتمد على يسراه في حال قضا الحاجة
لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد مستقبل الريح وان يستر غابطه
وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد الما والقبور فالحاصل
ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث في مسلم وفي المصابيح
ومنها ان لا يتوضا بالما المشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها حين سخنت الما لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص
ومنها ان يتوضا بانية الخزف ومنها ان يملا الانا عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا منه دون غيره
وسيل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك امن ما مخمر او متوضا العامة
قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام ان احب الاديان الى الله
السمحة الحنيفية اخذت هذه المسايل من القنية والشامل والمرغيناني
والمبتغى فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف رحمه الله
من الاداب السنة يزداد به عدد اداب الوضوء على السنة ولو عكس الامر
في هذه المسايل يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته على السنة
التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر
في الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر الاداب والمكروها كل
واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك

قوله اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين اللعن على فاعلهما لانهما سبب ... مختصر

بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما ادابه فستة واما كراهيته
فستة الحصر على الستة بحيث ان لا يوجد فيما ورا ذلك ادب ولا مكروه
للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
انه صرح فيما بعد بان النظر الى السما والقول بسبحانك الى اخره
بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره هٰهنا من المستحبات
المذكورة فعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره
المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم وهذا لان باب
النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما
يرون شيا حسنا فيزداد به على المذكور فاني ينحصر بخلاف باب
الفرض والواجب قوله واما كراهيته فست فقد تقدم معنى الكراهة
في اول الفصل قوله تعنيف ضرب الما على الوجه اي ضرب الما على
وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه ينتضح الما المستعمل
حينئذ على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة
اي يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجا وغيرها
من ضرورة لان مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان عورة
الانسان سوءته وكل ما يستحي منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه
في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعورا الكلمة
القبيحة السقطة والعور العيب وسميت العارية عارية لانها
منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة

كراهية الوضوء

لم سميت العارية عارية

عورة لانها اذا ظهرت يستحي منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت
منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا
الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى ان لا
ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى
العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله عنه انه
ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورته
فما ظنك في عورة غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله
قوله والقا البزاق والمخاط في الما البزاق معروف وهو البساق
والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القا
البزاق والمخاط في الما لان الما الة التطهير فحقه ان يصان من
المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاؤهما فيه مكروها
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة
من الستة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهية فيهما
ما بيناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام في حال الاستنجا
انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين
ان لا يتكلم فانه اذا تكلم اتعبهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتاذون
من الرايحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا
يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط في الخلا والرواية في القنية وقال النبي عليه الصلاة
والسلام اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين

النظر الى العورة يورث النسيان

ما نظر الصديق الى عورة نفسه قط

وها

ذون

مناهي الوضوء

الجنابة والغايط اورده المصنف رحمه الله في تفسيره قوله واما مناهيه
فستة المنهي ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي حراما وقد يكون غير حرام
وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجا
وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم اي استروا
عورتكم وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام
الكاتبين وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
افرايت الرجل اذا كان خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديثان
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورة
وبعد الاستنجا لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله
قوله والقا البول والغايط في الما وهذا ظاهر فيما اذا كان الما راكدا
لورود النهي فيه قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة وتوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغييره
لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما
اذا كان الما جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة
كذا في فتاوي قاضي خان قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند
الضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الانا فاذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة

قتادة رضي الله عنه ومواضع الضرورات مستثناة من قواعد الشرع
قوله واسراف الما في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب على
المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد وهو
ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله خمسة ارطال وثلث قوله وغسل
الاعضا المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل فالاصل فيه حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضا المفروضة في
المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ
وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف فحينئذ لا احتياج
الى التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين
نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا
برؤوسكم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء
غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة كذا في معالم
التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى
وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول
على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عايشة

تفسير المد والصاع

النهي عن المسح على الرجلين عاريتين

رضي الله عنهما انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب الي من ان
امسح علي القدمين بغير خفين وعن عطا رحمه الله والله ما علمت
ان احدا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي القدمين
بغير خفين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال تخلف عنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة
العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته
ويل للاعقاب من النار٢ والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب
الارض من موخر الرجل الي موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها
حيث قصروا في غسلها فصل قوله ثم اعلم بان الاستنجا علي تسعة
اوجه قد تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجا بالما عند وجود
الما والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سوا كانت بازالة
ما يخرج من البطن او غيرها بدليل انقسامه الي الغسل وغيره
وقال في الفايق الاستنجا قطع النجاسة وهذا التفسير اليق
في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول عن المطرزي
وغيره كان انسب في ذلك المقام قوله واما الاربعة التي هي منها
فريضة فهو الاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس اي التطهر
بالاغتسال في هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد
فروض الاعيان قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم

٢ ذكر في المصابيح بعبارة اخري
وعبارة قال وقال عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه راي النبي صلي الله
عليه وسلم قوما واعقابهم
تلوح وفي بعض النسخ واقدامهم
تلوح لم يمسها الما فقال
ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء فهم
الشراح انهم كانوا غسلوا
ارجلهم لكنهم قصروا في
ايصال الما والذي ذكر
في معالم التنزيل صريح بانهم
ما كانوا غسلوها فليتامل

الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار
فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيان
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة شرط من النجاسة وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه
يجوز معها الصلاة ما لم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام لان التقدير
فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادني ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته
كالكم والذيل والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وبول
ما يوكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله ثم كون النجاسة مخففة ثبتت عند
الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة ثبتت بعدم التعارض فاذا
ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص اخر ثبتت التغليظ وعندهما
علامة كونها مخففة اختلاف العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق
العلما علي نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجا يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سوا لان النص الموجب للتطهير لم
يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت
قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجا فان محل الاستنجا
معفو لان الذي استنجي بالحجر دون الما جازت صلاته بالاجماع كذا ذكره حا

النجاسة الغليظة

بول ما يوكل لحمه مخفف
عند هما طاهر عند محمد

فظ

الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل
نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابراهيم النخعي رحمه الله
ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير الشهليلي
وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم السود الزبرقانية
وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل
اسم موضع كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان انه رئيس من رؤساء العرب
اسمه حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر
بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله فقال ان الاولى
في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر
المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف اعتبار
ذلك الموضع حتى اكتفي بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد رحمه الله يعتبر مع
موضع الاستنجاء اعتبارا بساير المواضع قوله واما السنة فهي اذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة
عن مخرجها فغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان
كون بعض هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي
فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا
سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب

الدرهم الشهليل والزبرقان

قرب الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط اذا خرج
شيء اي شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي اخذا
بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في
الماثم وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عند
ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع عند
غيرنا وهو زفر والشافعي رحمهما الله وناقض عند زفر فكان الاخذ
بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كما هو داب
اهل التقوى قوله واما البدعة الى اخره البدعة الامر المحدث في
الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف وهي
في الاصل كل عمل عمل بلا امثال والله تعالى بديع السموات والارض يقال
الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند
على دليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان
يكون البدعة حراما او مكروها لقوله عليه الصلاة والسلام اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه
جابر رضي الله عنه فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة
ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلماء قالوا انه
عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام

واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم
ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن
المندوبة تصنيف كتب وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن
المباحة التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك وأما المحرمة والمكروهة
فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث العام اذا اكد لا يحتمل
التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله قلت هذا مغالطة فان
العموم حصل به لانه اكد به ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح
ومن خروج شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة هذا ان لم يكن
من المحرمة قوله ولو استنجى بثلاثة احجار الى اخره وفايدة الخلاف
بيننا وبين الشافعي رحمه الله تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما
دون الثلاث فعنده لابد ان يسعى الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج
اليه بل يقف حيث حصل الانقاء واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث
مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق قوله ولو كان الحجر
له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف لحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع
وهذا شاهد صدق على حقية مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط
اذ لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب
من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر
وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا يعني رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط او بول او
نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل قوله
عليه الصلاة والسلام ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله يحتمل الابا
ما المحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بما
عليه الثلاث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث قيد
به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف
جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح
قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء
بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده وان حصلت
التنقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قوله
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقصة ليلة
الجن هي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة
ثم قال امرت ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا
فاطرقوا الا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية
قال عليه الصلاة والسلام ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضره احد
ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي الله
شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه فانك

قصة ليلة الجن

ان خرجت منه لم تلقني الي يوم القيامة ثم انطلق يدعو الجن
الي الايمان ويقرا عليهم القران فجعلت اري أمثال النسوره
تهوي وسمعت لغطا شديدا حتي خفت علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتي ما اسمع
صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلي
الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت شيا قلت نعم
رجالا سودا مستثفري ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين
وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا
فقال ان الجن تدارأت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم
بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني
صوتين فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام واما
الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما رزقا لهم واعطيتهم
روثا رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي خرج الي البراز وهو الفضا لقضا الحاجة ثم اتاني فقال هل معك
ما اتوضا به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وما
طهور واخذ وتوضا به وصلي الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي صلي
الله عليه وسلم الي دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي عليه الصلاة
والسلام وهو يتلو في صلاته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر بهم
فامنوا به فرجعوا الي قومهم منذرين فاخبر الله تعالي ذلك

الاسودة جمع القلة للسواد وهو الشخص لانه يري من بعيد انه اسود ه

الاستثفار ان يدخل طرف الثوب بين الرجلين الي حجزته يقال استثفر الكلب بذنبه اذا جعله بين فخذيه ه

سالوا الجن النبي عليه السلام الرزق فاعطاهم العظم والروث

سبب انطلاقه عليه السلام لدعوة الجن

ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران بيانه انه صلي الله
عليه وسلم لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة علي وجوههم
فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض
امر عظيم اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ماذا احدث
من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث النبي
عليه الصلاة والسلام حرست السما ورجموا بالشهب فجاوا
الي ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبا حدث
اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر او تسعة
من جن نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا
من جن نينوي منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر
الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا حتي بلغوا تهامة
ثم اندفعوا الي وادي نخلة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نازلا هنالك مع طايفة من اصحابه عامدا الي سوق عكاظ
فوافقوه وهو قايم في جوف الليل يصلي او كان يصلي مع اصحابه
صلاة الفجر فاستمعوا القراته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله
الذي حال بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم لبعض انصتوا
واستمعوا القران حتي كاد يقع بعضهم علي بعض حرصهم فلما فرغ
من صلاته ولوا الي الجن الي قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ولن

وعكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة شهرا ويتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون صحاح

نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا
اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر
لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس رضي الله عنهما
فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى
خبرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن يستمعون القران فانزل الله عليه قل اوحي الي وانما
اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران
فذهب مع ابن مسعود رضي الله عنه اليهم لذلك وهم اعني الجن
قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحا فقرا عليهم سورة اقرا باسم
ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي
ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات اخر
مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه
بها وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني ادم
لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون
في الهوا قال في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما للانس
قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله
تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه يذهب ابي حنيفة رحمه الله

الجن ثلاثة اصناف

هل للجن ثواب

رحمه الله والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا
لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمومني الجن عودوا
ترابا فيعودون فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فصل
قوله ويجوز الاستنجا بستة اشيا ولم يرد بذكر الستة الحصر
عليها بل اراد به التقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد
ما عد الستة وما اشبه ذلك واراد من الجواز بلا كراهة والذي
يشبه الاشيا الستة هو الصوف وقطع الجلد والرمل والخشب
والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه
الاشيا من غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقا وعدم
ورود النهي قوله ويكره الاستنجا بستة اشيا ولم يرد به الحصر
ايضا فافهم قوله بالعظم والروث لقوله عليه الصلاه والسلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه
ابن مسعود رضي الله عنه كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه
روي ابن مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن
الاستنجا بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا بها
قال وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث

زاد الجن

الحممة بالضم عظام الراس

فاذا وجد وهما صار العظم كان لم يوكل فيها كلونه وصار الروث شعيرا
او تبنا او علفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلي الله عليه وسلم بتعليمه
تعالي اياه والروث للفرس والحمار والبعر للابل والشاة والخثي للبقر قوله — تعريف الروث والبعر والخثي
والخزف والفحم والاجر قال الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الاجرة من
الخزف والجمع جر والفحم معروف ويقال له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة
واذ هي سودا مثل الفحيم والاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراهو
الذي يبني به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا
آجور علي وزن فاعول وانما كره الاستنجا بهذه الاشيا لانها ممسوسة
النار قوله وعلف الدواب وانما كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة
واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا باوراق الشجر مكروه قوله
وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا المذكورة
وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والرماد والحديد والنحاس والرصاص
وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو
استنجي بهذه الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع لمعني في غيره فلا يمنع
حصول الطهارة كالاستنجا بثوب الغير وما به لا يقال لا نسلم حصول
الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه تخفف النجاسة ولا يجلبها
غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل بين الاستنجا والاستنقا
والاستبرا اعلم ان هذه الاشيا مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجا
اما مسح موضع النجو او غسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهير

التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقاء
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب البراة مطلقا ويراد به
في باب الطهارة طلب براة المثانة عن اثر البول والكل كما تري راجع
الي الطهارة ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلفت
قوله عباراتهم في ذلك فذكر المصنف رحمه الله اقوالهم قيل له الاستنجا هو
نسخة التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتي يزول الما من مثانته
بفرك ذكره وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الي التنحنح بل كما فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها او دبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالما وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجا هو استعمال الاحجار
والما والسعال وهو ان يتنحنح الي اخره وهذه النسخة اوفق للمعني اللغوي
قوله وقال بعضهم هو اي الاستنجا ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغائط ... بط
الي موضع اخر قوله واما الاستنقا فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر
او المدر اي باستعمالها قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق
بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير الاستنجا باستعمال الاحجار
والما علي ما نقلناه من النسخة هو ان الاستنجا نفس استعمال الالة
والاستنقا طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال
قوله وبين الطلب ظاهر وقال بعضهم هو اي الاستنقا ان يدلك مقعده
حتي تقرب الي الجفاف اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال
بعضهم هو اي الاستنقا ان ينشف اي يجفف مقعده بالمشقة وهو

مايجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح قوله واما الاستبرا
فهوان يركض اي يضرب برجليه علي الارض واصل الركض تحريك الرجل
ومنه قوله تعالي اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا في
الصحاح قوله حتي تزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني
والاستبرا واجب حتي يستقر قلبه علي انقطاع العود وذلك بالمشي
او بالتنحنح او بالنوم علي شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا
يلتفت الي ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بما حتي لو راي بللا حمله علي
بلة الماء به امر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي هنا لفظه وقال
الامام الغزنوي في مقدمته فان سألك سائل ما الفرق بين
الاستنجا والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار
او الما والاستبرا نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتي يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة
وهوان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة
الاستنجا بالما حتي تذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها بتفسير
اخر والصحيح ما ذكرنا الي هنا لفظه وما ذكره اضبط وافعد واقرب
الي ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف لا يليق
بمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم ان المستنجي يحتاج عند الدخول
في الخلا والخروج منه الي ستة اشيا يعني هذه الاشيا من اداب الخلاء
قال الجوهري رحمه الله والخلا ممدود المتوضا والخلا ايضا المكان

الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا على الصحيح

المكان الذي لا شي فيه قوله اولها البداءة برجله اليسري وهذا
لان من شان اليمين ان تكرم لانه عليه الصلاة والسلام كان
يحب التيامن ما استطاع في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا
به في الخيرات كلها بدا كان او رجلا ويوخر في المكروهات كلها
والخلا موضع مستقذر يحضره الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيوخر
رجله اليمني في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسري
قوله والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلا الالتجا
الي الله تعالي وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية قوله
وهوان يقول اللهم اني اعوذ بك الي اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حرف الندا وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اقصدنا
بخير فحذف حرف الندا ونزعت الهمزة من ام ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال
والرجس والنجس بمعني واحد وهو القذر والخبيث هو الردي وقيل هو
ضد الطيب ورجل خبيث اي خب ردي والمخبث والمخبث هو الذي يسلط
غيره علي الشر والاذي ويعلمه للخبث والشيطان معروف وهو من شطن
يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي بذلك كل متمرد من
الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط
اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون تسميته بفعلان
لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان علي ضربين جني
وانسي قال الله تعالي وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس

اصل اللهم يا الله

ولجن والرجيم بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء وذكر المصنف رحمه الله في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه زيد بن ارقم رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلا ان يقول بسم الله رواه علي رضي الله عنه والحديثان في المصابيح والحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضا الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي تحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم البا جمع الخبيث وهو الموذي من الجن والشياطين كذا قيل والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث بسكون البا وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلث مدرات او بثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجا بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه تفلت من المكروه ومحتضر الشيطان فكان نعمة فاليمنى اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الى اخره وهو واضح

قوله وامش على ... المفتوحة بتشديد الياء ...

٩٦

واضح قوله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح برواية عايشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك وقد ذكر في ذكره عليه الصلاة والسلام هذا الدعا عقيب الخروج من الخلا وجهين احدهما كانه عليه الصلاة والسلام راي ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى على ساير احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذا من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس ان لا يتكلم في الخلا لدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى والكنيف الخلا واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله رضي الله عنه انهما الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابة لفظة السلام قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل عليه الصلاة والسلام كاتب

ما يكتب الملكان الحافظان

قوله

[illegible]

للحسنات علي يمين الرجل وكاتب السيات على يسار الرجل وكاتب الحسنات
امير علي كاتب السيات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر
فصل في بيان الادعية قوله واذا اراد الرجل ان يتوضا الي اخره اعلم ان كلام
المصنف رحمه الله هنا يدل علي ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل
الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله واما
سنته فعشر تسمية الله تعالي في ابتدا الوضوء يدل علي انه يسمي بعد الاستنجا
وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم ياتي بهما قبل الاستنجا وقال بعضهم
ياتي بهما بعد الاستنجا لا قبله والاصح انه ياتي بهما مرتين مرة قبل الاستنجا
ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف رحمه الله
من قوله هنالك في ابتدا الوضوء ما قبل الاستنجا ايضا فجعل الاستنجا من
الوضوء لكونه من مقدماته فحينئذ يتحد كلاماه ولا يختلفان قوله فاذا فرغ
من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين من كل ذنب واجعلني
من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا
كذا ذكره المصنف في تفسير قوله تعالي ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ثم اورد سوالا وجوابا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر
الذي اذنب علي الذي لم يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط
التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخري
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في

٩٧

التوبة الرجوع عن الذنب

قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة
يقال تاب العبد الي ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله علي عبده
اذا قبل توبته او وفقه لها والتايب اسم فاعل منه والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح
دليله قوله تعالي يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب
بمعني واحد والتواب من صفات الله تعالي ايضا لانه يرجع
بالانعام علي كل مذنب بقبول توبته او لانه ييسر له اسباب
التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة الغافلين وتمام التوبة من

شروط التوبة

العبد بالندم علي ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم علي ان لا
يعود اليه في مستانف الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشيا
وبارضا الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه
باللسان كذا في التيسير قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف
والخوف تالم القلب بسبب توقع مكروه في الاستقبال قاله
الغزالي رحمه الله في الاحيا والحزن والحزن خلاف السرور كذا في
الصحاح وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعني اي اجعلني
ممن كتبت لهم الامن من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم
الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
وقيل البشري في ثلاثة مواضع عند الموت وفي القبر واذا قاموا

من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا
اي عفيفا منه واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيا منه
ويسوئني انكشافه قوله ويقول يعني عند الاستنجاء اللهم طهر نكهتي اي
طهر نفسي ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية
لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هنيئا
ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون النكهة كناية عما
يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة
الخبيثة فيكون استعاذة بالله من شر الفم واللسان قوله ومحص ذنوبي
اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة
التخليص تقول محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه قوله
على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض
النسيان والذكر الصيت والثنا وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر
اي ذي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعم
الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قاله الجنيد رضي الله عنه
وقال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها
ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف
القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد به
تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد

تعريف الشكر

تعريف العبادة والقربة والطاعة

والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الانتفاع
بالناس وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى
قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة
ما لا يجوز لغير الله والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن
العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شايبة الريا والسمعة قوله
اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب
سميت بها لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة قوله اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي
بظلماتك يوم تسود وجوه اعدايك وذلك اليوم يوم القيامة
يعني حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه
الكافرين مسودة وقيل ان ذلك عند قراة الكتب اذا قرا المومن
كتابه فراي فيه حسنات استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر
والمنافق كتابه راي في كتابه سيات اسود وجهه وقيل ان ذلك
عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيايته
اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل
اذا كان يوم القيامة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر بان
يجتمع الى معبوده وهو في قوله تعالى نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه
حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فبقي المومنون واهل الكتاب
والمنافقون لم يعرفوا شيا مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين

حسان

اعلم ان قراة الكتب متقدمة على
وزن الاعمال والوزن يكون على
الصراط كذا ذكره في بحر الكلام

فر

من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم انعرفونه اذا رايتموه
فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شا الله تعالى فيخرون
المومنون سجدا لله تعالى فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى
المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود وانوار السعادة
السرمدية على وجوه المومنين فخزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله
تعالى للملايكة انظر كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون
واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه
وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه
وكمده واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل جانب
نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله قوله اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين
وهم المومنون فان المومن يعطي يوم القيامة كتابه بيمينه فيقرا سيا
في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا
في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفرها
الله لك اقرا ما في ظهرها فيقرا حسناته فيسره ما يرى فيه
ويشرق وجهه ولونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه
هاوم اقروا كتابيه اي خذوا كتابي واقروا اني ظننت اني ملاق

الذي فيه عمله

ملاق حسابيه اي ايقنت اني احاسب حساب المناقشة وما
حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي وتجاوز عني
وهذا اعني العرض ثم التجاوز اعني المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا
وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله الذي اعد الله تعالى له في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب فقلت اليس
الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض ولكن من نوقش
في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان
ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كذا
روي عن عبد الله بن مسعود وقتادة رضي الله عنهما قوله اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم
الكفار فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء ظهره
قيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطي كتابه بها فيقرا حسناته في
باطنه وسياته في ظاهره فنزل فيه سياته واحاط بها كتابه لا يغادر اي لا
يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود
وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه
واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك
اي غطني بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيهما فان الرحمة من الله
تعالى انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف والبركات جمع البركة وهي

كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل
والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم
ندب ومباح اختاروا الندب حرصا علي ما هو اقوي عندك واكثر ثوابا
وقيل معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا العفو
دون القصاص لكونه اقرب للتقوي وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون
اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزايم دون الرخص لكون الاول احسن
وقيل معناه يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران وعن ابن عباس
رضي الله عنهما هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسنه
ومساويه فيحدث باحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة
اي مملوك قوله واحفظني من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته
لاعدائك من عذاب الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل
واغلالا يعني اغلالا تغل بها ايديهم الي اعناقهم ثم يلقون في جهنم وبقولك
خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه ثم في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة
اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك بلطفه وكرمه والسلاسل جمع السلسلة
وهي حلقات منتظمة متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال

كان

قال الجوهري يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل يكون من
قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الي عنقه وقد غل فهو مغلول الي
هنا لفظه والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي
يحصل فيه القمل قوله ويقول اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول فيه
الاقدام
وفي بعض النسخ يوم تزال منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط
السراط بالسين وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه
يسترط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت
السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هنا
الصراط
هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل
واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه يمضي الي الجنة ومن كان من اهل الشقا
من جو [illegible]
سقط في النار لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يسقط
من امتي في النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله
وذكر المصنف رحمه الله في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال يمر الناس علي الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم
من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم
من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتي ان اخرهم مرا رجل نوره
علي موضع ابهامي قدميه يمر مكبا به علي الصراط والصراط دحض مزلة
كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد علي حافتيه ملائكة معهم كلاليب
من نار يختطفون بها الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج وبين

[illegible]

[illegible]

مكدوش في النار والملآيكة يقولون رب سلم سلم ثم ان المؤمنين لا يخلدون
في النار بل يعذبهم الله تعالي بقدر جناياتهم بعد له ثم يخرجهم منها
برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته فاما الكافرون فيخلدون
في النار ولا يقام لهم يوم القيامة وزن ولا حساب وقيل روي انهم
لهم ميزانا لكن لا لترجيح احدي الكفتين علي الاخري بل للتمييز بينهم اذ هم
متفاوتون في العذاب قال الله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وقال تعالي ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول
في المرغيناني قوله ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي حسنا مرضيا
وذنبا مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود
بسبب الريا والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي ومعاملتي
معك اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بايرة اي كاسدة يقال بار المتاع
اذا كسد وبار عمله اذا بطل ومنه قوله تعالي ومكر اولئك هو يبور بعفوك
اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه بتجاوزك
عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه
وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يمكن شي من التاثير فيه يا غفور هو فعول
كثير الغفران وهو ينبي عن الستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الي السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي
عليه الصلاة والسلام وروي عنه من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض
الحواشي قوله لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل هكذا متعلق بالمسلمين

بالمسلمين يعني انه عليه الصلاة والسلام كان ينظر الي السما بعد الفراغ من الوضوء
وكان يقول سبحانك الي اخره وكان يقرا انا انزلناه الي اخرها علي اثر الوضوء واقل
احوال افعاله ان تكون مستحبة والاثر بفتح الهمزة والثا ما بقي من رسم الشي وضربة
السيف وسنن النبي صلي الله عليه وسلم اثاره وتقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة
وسكون الثا اي في اثره كذا في الصحاح قوله اعطاه الله تعالي ثواب خمسين سنة صياما
نهارها وقيام ليلها يعني ان الله تعالي يعطي لمن قرا انا انزلناه علي اثر الوضوء مرة واحدة ثواب
صيام نهار خمسين سنة وثواب قيام لياليها اي ثواب عبادة خمسين سنة لمن يقرا
علي اثر الوضوء انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول علي الحث والترغيب لا علي
التحقيق والتثبيت قوله ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالي ما اعطي الخليل والكليم والر
والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله تعالي متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من
المومنين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعي في الخير وذلك بالاجماع قال عليه الصلاة
والسلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه وقال عليه الصلاة والسلام لا تمس النار مسلما راني او راي من راني والحديث
في المصابيح ومرتبة غير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديقية
مقام ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة
فان منزلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ارفع وهم علي الله اكرم من سائر الخلق وصرح
الطحاوي رحمه الله بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا فاذا عرفت ذلك
فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغير النبي بسبب قراءة انا
انزلناه مرتين علي اثر الوضوء نظرا الي العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع

لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قرا من بين اعطاه
الله تعالى من الثواب بسبب قراته اياه مثل ما اعطى الانبيا من الثواب
بسبب قرائهم اياه فتكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما
اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة وهي مطلق المساواة
فاما ان يتساوي المومنون مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في
الايمان والناخص هولاء الانبيا بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبيا عليهم الصلا
والسلام فاذا حصل المساواة بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق
الاولي والوجه الثاني انه محمول علي حث المومنين وترغيبهم في الطاعة لانه من
باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام
ولم اجد عليه شي من كلام العلما لا حديثا ولا اثرا والله اعلم بالصواب قوله ما
اعطي للخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج رحمه الله معني الخليل الذي
ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا لان الله تعالى احبه واصطفاه
انتهي كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل الخال وهو الذي يخالك اي
يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او
يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك الي هنا لفظه
وتكلموا في سبب اتخاذ الله اياه خليلا فقيل هو ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
كان يوسع علي الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة فحشروا الي بابه
يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال بمتار منه

ولهذا الحديث

اي بيني قاري انا انزلناه على اثر الوضوء

لم سمي ابراهيم خليلا

اي ابراهيم

ك ١١

يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها
للاضياف فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فمروا ببطحا لينة فملؤا منها الغراير وحملوا على الجمال حيا من الناس
فلما جاؤا الي منزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاخبروه بالقصة وكانت سارة
نايمة واغتم لذلك فغلبته عيناه فنام فاستيقظت فعمدت الي غرارة منها
فاذا هو اجود حواري فامرت الخبازين فخبزوا فانتبه ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك المصري
فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا بذلك وقيل سببه هو انه
لما دخلت عليه الملايكة عليهم الصلاة والسلام بشبه الادميين وجاهم بعجل سمين
فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه فقا
ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق علي الله ان يتخذه
خليلا فاتخذه الله خليلا وقيل سببه هو انه عليه الصلاة والسلام اضاف روساء
الكفار واهدي اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا
لله تعالى سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل
انت ما انت اهل لذلك فوفقهم الله تعالى للاسلام فاتخذه الله تعالى خليلا لذلك
وروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه
قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشايه السلام وصلاته بالليل
والناس نيام كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره قوله والكليم وهو موسي
ابن عمران بن يصهر عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى وكلم الله موسي تكليما

قال في الكشاف ومن بدع التفاسير انه من الكلم وان معناه وجرح الله تعالى موسى باظفار المحن ومخالب الفتن

ثم ان كلام الله تعالى اياه على حقيقته لانه بمعنى اوحى اليه فان اهل السنة — كلام الله حقيقي
والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك ويؤيد
ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يوكد قوله والرفيع — قصة عيسى
وهو عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان عليه الصلاة والسلام وبين عمران
هذا وعمران الذي هو ابو موسى عليه الصلاة والسلام الف وثمان مائة سنة — بين عمران جد عيسى وعمران ابو موسى ١٨٠٠ سنة
ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه الصلاة والسلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع
لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على
الناس وفي الاخرة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين برفعه الى السما
وصحبته للملائكة روي ان رهطا من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم
فقال اللهم انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب
والدتي فمسخ الله تعالى من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على
قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السما ويطهره من صحبة اليهود
بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين
كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب واما المسيح عليه الصلاة والسلام فكساه الله الريش والبسه النور
وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار في الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان
ينافق عيسى عليه الصلاة والسلام فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام فالقي شبهه على المنافق

المنافق فدخلوا عليه فقتلوه او حين خرج من البيت حيث لم يجد هناك
وراوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى عليه الصلاة والسلام
ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى
فاين صاحبنا وان كان هذا صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل
بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين قوله
والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب
بيان نسبه فلا نعيده روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جلس ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليه الصلاة والسلام سمعهم
يتذاكرون قال بعضهم ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر ان موسى
عليه الصلاة والسلام كلمه الله تكليما وقال اخر فعيسى عليه الصلاة والسلام
كلمة الله وروحه وقال اخر ادم عليه الصلاة والسلام اصطفاه الله تعالى فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت كلامكم وتعجبكم ان ابراهيم خليل الله
وهو كذلك وموسى كليم الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك
الا واني حبيب الله ولا فخر وانا حامل لوا الحمد يوم القيامة تحته ادم ومن
دونه ولا فخر وانا اول شافع وانا اول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول
من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقرا المومنين ولا فخر وانا اكرم
الاولين والاخرين على الله ولا فخر وقال شارح والحبيب اشتقاقه من المحبة
فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه عليه الصلاة والسلام

محبوب ومحب اصيب بحبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حبيته كانك اصبت
قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد والفواد والخليل محب لحاجته
الي من يحبه والحبيب محب لا لغرض انتهي كلامه واللوا علم الجيش وهو دون
الراية من لوي الحبل اذا فتله لياً سمي به لانه شقة ثوب تلتوي وتشد الي
عود الرمح كذا في المغرب يريد عليه الصلاة والسلام بقوله انا حامل لوا الحمد
انفراده بالحمد وشهرته علي رؤس الخلايق والعرب تضع اللوا موضع الشهرة
ويوم القيامة يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل
ولا مقام اعلي وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه الصلاة والسلام اكرم الخلايق
واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلي الله عليه وسلم حمد الله تعالي
بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيامة من المحامد ما لا يلهم احدا
من خلقه ولهذا سمي احمد بكثرة حمده اعطي لوا الحمد ليأوي الي لوايه
الاولون والاخرون قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة
في الترغيب تعظيما للامر قراة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين قال
صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين تقدموا في
تصديقهم كابي بكر رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم ثم ان
سبب تسمية ابي بكر رضي الله عنه بالصديق ان النبي صلي الله عليه
وسلم لما اصبح غداة ليلة الاسرا خرج الي المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره
عليه الصلاة والسلام بحديث الاسرا فحشر ابو جهل فنادي فقال يا معشر
بني كعب بن لوي هلم فاجتمع الناس فقال فحدث قومك ما حدثتني

توجيه اللوا

الصديقون

سبب تسمية ابي بكر بالصديق

الصديق رضي الله عنه

ما حدثتني فاخبرهم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما
راي في السما من العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة
المنتهي فمن بين مصفق ومن بين واضع يده علي راسه تعجبا وانكارا
وارتد ناس ممن كان امن به وسعي رجال الي ابي بكر فقالوا هذا
صاحبك يزعم انه قد اسري به الليلة الي كذا فقال ان كان قال
ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه علي ذلك قال اني لاصدقه علي
ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير
وروي انه عليه الصلاة والسلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل
ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق قوله كتب
من الشهدا والشهدا جمع شهيد وهو اذا اطلق يبادر الذهن الي
الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغا لمرضاته وذلك مثل شهدا
احد ومن بمعناهم سمي شهيدا لان الملايكة يشهدون موته اكراما
فيكون مشهودا فعيلا بمعني مفعول ولانه حي عند الله حاضر فهو علي هذا
فعيل بمعني فاعل ولانه مشهود له بالجنة قال الله تعالي ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهدا علي ثلاثة
انواع النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة
من حصول الثواب الجزيل فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق ولا فرق بين الة والة سوا قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او
عن اهله عن المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
او

بل

لم سمي الشهيد شهيدا

الشهدا ثلاثة انواع وتفسير الشهيد

او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطائته دابة العدو وهو اي العدو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه او طعنوه فالقوه في ما او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب راسها عندنا او ارسلوا ما او رموا بالنار في البحر الي سفاين المسلمين فوقعت في الما ثم ذهب بها الموج الي سفاين المسلمين فاحترق بذلك مسلم او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الي فعلهم وكذا من قتل منهم ما يكون شهيدا لان القتال لا يخلوا عن ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك فاوطات مسلما فقتلته او نفرت دواب المسلمين بروية رايات الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم علي سور لينزل اليهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او الجيوا الي ما او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا والقوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فان في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا في حفر الخندق والقا الحسك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل علي وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهدا علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهدا بدليل ان عمر

من قتل منهم ما يكون شهيدا

ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين علي لسان النبي عليه الصلاة والسلام قوله والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان يفسروا بالمرسلين كما فسرهم المصنف رحمه الله تعالي في قوله تعالي ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمومنين في قراة انا انزلناه علي اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعد وامرافقة اقرب عباد الله الي الله وارفعهم درجات عنده قوله يحشره الله تعالي اي يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر الانبيا اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي من بعث للدعوة سوا كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعوا الي شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا ينعكس فصل ثم اعلم ان الطهارة علي ستة اوجه اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية علي ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا خبث بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية الي اخره وانما اختصت هذه الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الي الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا علي طهارة يتبادر

الصالحين

تعريف الحشر

الفرق بين الرسول والنبي

قوله

عية

ذهن السامع الى الوضوء وانك متوضي ولا يفهم غيره الا بالقيد ٭
والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن وغير ذلك فاذا
لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب
والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة
شرعية فافهم قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين ٭
الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع
تعلق قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبده لاجل انه
معبود مستحقه ان يعبد لا لاجل الجنة ولا لاجل النار قوله والثاني ان
يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش يقال غل صدره
يغل بالكسر اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة يقال غشه
يغشه غشا بالكسر وشي مغشوش وقيل انه من الغشش وهو المشرب
المكدر والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا
قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما
هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما اي المطر يا رسول الله ٭
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قوله والحقد والحسد
الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى زوال نعمة
المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه
الى عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره وانعامه على عباده قال

حديث من غشنا صح

الصلاة و

قال النبي عليه السلام لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة ٭
رضي الله عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في
الثمن ولا يريد الشرا ليرغب فيه غيره وقيل ان يمدح
المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض
وهو ضد المحبة قوله ولا تدابروا اي لا يعطي احد كم دبره
لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة
قوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على
البر والتقوي وصفا القلوب والنصيحة فان قلت ٭
لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان النبي عليه الصلاة والسلام
جوز ذلك في خصلتين حيث قال عليه الصلاة والسلام لا
حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه انا
الليل وانا النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في
حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل
رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت اطلق النبي عليه ٭
الصلاة والسلام الحسد عليهما واراد به الغبطة وهي ان يتمنى
مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والجامع بينهما

ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل صح

مع الغبط

ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها
امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى
كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق
في الخير وقيل لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور
قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والكذب بكسر — تعريف الكذب واحكامه
الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم
مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع
ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب قوله
عليه الصلاة والسلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه وفي — عند الله صح
الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير
وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح
ثم اعلم ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا — الكذب مشروع في مواضع
قصد الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص ان — لا ادري
يقول اين هو ذهب ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس
ومنها حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال
القاضي عياض رحمه الله في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز

الكذب في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم
هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم
الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه الصلاة
والسلام ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز
الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما
يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل
ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك
وينوي ان قدر الله تعالى ذلك ان كان مراده خلاف
ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا
من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه ان
فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي — تفسير الغيبة والبهتان
ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتد — رون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته — قوله بهته بفتح الهاء مخففة هو
قوله بهته اي قلت فيه البهتان بفتح الهاء مخففة وعلى ما ذكر
في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر
في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر

الغيبة تستباح في مواضع

الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل
في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان
يكون في وجهه ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح
في مواضع الاول في مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن
له ولاية وقدرة على انصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي
كذا او كذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له
ان يقال لمن يرجوا اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره
على ذلك ونحوه وكذلك الثالث الاستفتا فانه يجوز للمستفتي ان يقول
للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قبل والاولى
في ذلك ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها

هل للزوجة المحتاجة ان تاخذ من ماله بغير اذنه

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسند الى عايشة
رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح
المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة
عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة

الاخبار بالعيب عند المشاورة ليس بغيبة وكذا عند الشرا

انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري
المسلم وهو لا يعلم نصيحة للمومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره
الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب

التعريف باللقب

١٠٨

من اللقب كالاعمش والاعرج والاحمي والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولي قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه نما اي قته

النميمة

وفي رواية اخري لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله عنه
وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات
هو الذي يتسمع علي القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء
بانه نقل الحديث من بعض الي بعض علي جهة الافساد بينهم وقال
الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان الكاره المنقول عنه او
المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكناية او الرمز والايما
فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب علي

ما يجب على من نقلت اليه النميمة

المنقول اليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا
والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويصحله ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله تعالي فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه
الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء والخامس ان لا يحمل
ما نقل اليه علي التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضي
لنفسه ما ينمه النمام عنه وقال النووي رحمه الله في شرحه
لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الي
ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك
به او باهله او بماله قوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر
او علي المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال في الكشاف

البهتان

والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لانه
يبهت عند ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا طاهر قوله
والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم الكلام في اول الفصل
على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما
ذكره المصنف رحمه الله هنا من التطهير برطلين من الما او ثلاثة
ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن
الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد على صب الماء في الوضوء على ما
هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان
هذه السنة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة
لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضوء
ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال
الاهلية لعبوديتك بالطافك الخفية والجلية فصل قوله
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره انما جعل استعمال الما طهارة
حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية
لان التراب بطبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا
بحكم الشرع ضرورة عدم الما فصل قوله ثم اعلم بان السنة
على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب واخرى

السنة على نوعين

١٠٧

عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر
بيان حكمها ايضا عند قوله ولو شيا مما سميناه سنة
والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها ايضا قوله سنة اخذها
هداية اي رشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم
وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى
تقول هداه الله للدين هدى وهديته الطريق او الى
الطريق هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال
الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب
وهذه السنة هي التي تسميها العلما سنة الهدى قال الشيخ
علا الدين عبد العزيز رحمه الله في كشف البزدوي يعني سنة
اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي يتعلق بتركها
كراهية او اساة والاساة دون الكراهية وهي مثل الاذان
والاقامة والجماعة والسنن الرواتب الى هنا لفظه قوله
وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه
اي لا ضيق ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا
اساة وهذا النوع من نوعي هو الذي يسمونها الزوايد وذلك
كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل

الاساة دون الكراهية

القراة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي صلى
الله عليه وسلم في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة
خارج الصلاة فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيا
بتركها لكن الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل وهو ان الهاهر
السنن نوعان يخرج الفاظ محمد رحمه الله في باب الاذان
فما قال يكره او اسا فهو من حكم سنة الهدى كقوله يكره
الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان
صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساوا وما قال
لا باس فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس بان يؤذن
واحد ويقيم اخر وما قال اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان
اذن قبل دخول الوقت اعاد واو قال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر
اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك
بالسلاح لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار
على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض
والواجبات لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره قوله
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة
والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة وهذا
لان شرف الاصل يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد

الفرق بين قوله يكره او اساء وبين لا باس وبين اعاد

اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان

شرف الاصل يسري الى الفرع

مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رحمه الله على اصحابه ولبس هو عبارة عن
اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول المصنف
رحمه الله فيما بعد حكاية عمن قال انه يخرق في كمه كذا وكذا مرة قال
ما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا لطيفا قوله واضمر فيه الحدث
اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهار الشرف هذا
الكتاب قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة منها
وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف رحمه
الله فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله في ذلك الوقت
من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل
اوقاته مشهور قال علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف رحمه يقول
توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابي
حنيفة رحمه الله فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي
من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي
حنيفة رحمه الله فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة رحمه الله ان
هذا صبي يتيم ليس له شي الا ما اطعمته من مغزلي وانت قد افسدته
علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج بدهن
الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله فلما
وليت القضا فبينما انا ذات يوم عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج
وكنت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت

بداية ابي يوسف وحكاية الفالوذج

فقلت وما هذا يا امير المومنين فقال الغالوذج قال فتبسمت
فقال مالك تتبسم فقلت لا شي ابقي الله امير المومنين قال لتخبرن
فقصصت عليه القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا
والاخرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه
بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول صحبت ابا حنيفة رحمه الله سبع عشرة سنة ثم انصببت علي
الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان شهور
حتي مات رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا مرة الي اخره
وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف رحمه الله الحسن البصري
باثنين وعشرين سنة وليس بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله
ما طالت حيوته الي زمن محمد بن الحسن رحمه الله حتي ينتفع بكتبه ولا
الي زمن ابي يوسف رحمه الله فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفاة
الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا يوسف رحمه الله ولد
بعده بثلث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اول عمره من علم ابي حنيفة
رحمه الله ايضا وان كان مقدما علي ابي حنيفة رحمه الله في العلم
والاجتهاد ولان كلاهما تابعي وكانا معاصرين ثلثين سنة بيانه
فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري رحمه الله كان وفاته في
مستهل رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثماني وثمانين سنة

الكلام على الحسن البصري وابي يوسف ومحمد بن الحسن وميلادهم ووفاتهم وميلاد ابي حنيفة ووفاته وان ابا حنيفة والحسن كلاهما تابعي ومعاصرين

سنة وميلاد ابي حنيفة رحمه الله كان في سنة ثمانين ووفاته
كانت في رجب من سنة خمسين ومائة وكان عمره تسعا وستين
سنة وكان وفات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من
سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه
والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد ثماني وخمسين سنة فاذا
عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف
رحمه الله دون الحسن البصري رحمه الله ويمكن ان يكون الواقع في
اصل النسخة للحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن
ابن زياد رحمه الله فكان ذكر البصري غلطا من الكاتب والله اعلم
وللحسن البصري رحمه الله اسم ابيه يسار مولي زيد بن ثابت
وقيل هو مولي جابر بن عبد الله الانصاري وقيل هو مولي لامراة
من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة
فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله بثديها فدرت
عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من
بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الي الصحابة رضي الله عنهم فيدعون
له فكان من جملة من يدعوا له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال
له اللهم فقهه في الدين وحببه الي الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره

سبعين سنة وابو يوسف رحمه الله كانت وفاته في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره ...

وكان مولد ابي يوسف في سنة ثلاث عشر ومائة علي ما ذكره

لعل هذا يكون مولد محمد بن الحسن سنة اثنين وثلاثين ومائة

نسب الحسن البصري

ام سلمة

يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبيا قوله مسئلة اي
هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السوال تقول سالته الشيء
وسالته عن الشيء سوالا ومسئلة قوله لا يقبلان اي لا تقبل الصلا
والصوم منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه قوله ويتركهما بنا بان
يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فحينئذ
يتحقق معنى العبادة فيثابان على ذلك قوله المسح على الخفين سنة
اي امر جاير ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهي
غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القران
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه حتى
قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء
النهار الا انه اكتفي عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه
الله ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا
ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف
حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما
دام المكلف متخففا في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليو
حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة
عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا
فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتدا لا لانه قايم مقام الغسل
لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله فكيف ينوب

ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام
متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجلين بل له ذ لك
كما ان للمسافر ولاية اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض احدهما
لا على التعيين اما الغسل حال عدم اللبس واما المسح فما دام
متخففا في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل كخصال
الكفارة وسيل الامام الزاهد ابو الحسن الرستفغني رحمه الله
عن الرجل يري المسح على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل
وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه
لان الروافض لا يرونه فيمسح ليلا يتهمه الناس بانه منهم واما
لان الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قريت بقراتين بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس
ليصير عاملا بالقراتين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله ويقي على عضو باجماع
من اعضايه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة
لا تتجزى وهو ما مور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن
فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله الامي والاخرس تعريف الامي
واللاحق الامي هو الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراة قال الله تعا لى

هوالذي بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الي
الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النسا
عدم القراة والكتابة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراة ثم ان
من احسن قراة اية من القران خرج من ان يكون اميا عند الامام
وثلث ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرسا اذا لم يسمع لها صوت من
وقارهم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له في الاناء ثم انه
لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان القراة كما في تكبيرة
الافتتاح على ما مر ثمة وعند محمد بن الفضل رحمه الله يلزمهما
ذلك وقيل بالفرق وهو ان الاخرس يعرف القراة ثمة يحرك لسانه
في مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا
بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت ولم
يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراة ايضا ويعذر والرواية
في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلاة من خلفه ان
كان حالهم مثل حاله قوله مسيلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة الي اخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة والنفل
وقد بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها
مبتدع الجحد والجحود هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوى

اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك شي في فيه [illegible]

تفسير الجاحد والمبتدع

[illegible]

112

والهوى وذلك كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه
والمعطل وكل من اخترع شيا من عنده ومال الي هواه ومحبوب نفسه
بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما
وفاعلها ضالا لقوله عليه الصلاة والسلام وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة وقد لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا
على ما مر تفصيله في فصل الاستنجا عند قوله واما البدعة قوله
مسيلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث يعني ان
سال سايل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب
هو للصلاة لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة
مع وجود الحدث اعلم انهم قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه القيام
الي الصلاة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة
اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية لما عرف
في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي
النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع
فتعين الثاني ولا يلزم الغا النص عن الفايدة وايضا القيام المذكور
باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص
وهو القيام الي الصلاة وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا
فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث

[illegible]

شرط والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن
سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث
ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى
درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف
للوضوء فانى يكون سببا للوضوء فان قلت لا يجوز ان تكون الصلاة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو جعلت
الصلاة سببا لها يلزم ان يكون الطهارة حكما وشرطا للصلاة وهو
فاسد للمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما
يقتضي التاخير قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة والصلاة سبب
لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب قوله مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان الاقرار السابق
المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الانبيا والرسل
عليهم الصلاة والسلام فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة اعلم ان جميع
اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم
اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه
فرض بالعقل قال ابو حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما
يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه واما
في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وقالت الروافض
والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شي وثمرة الخلاف انما تظهر في

ثمرة الخلاف بين اهل السنة والجماعة والخوارج

في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق الجبل ولم يؤمن
بالله تعالى ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه
يعذر ثم ان من امن بالله تعالى مرة واحدة عندهم ايمانا صحيحا
بشرايطه فهو مؤمن في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان
من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل الاقرار اي الايمان
السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى اي الاقرار انه تعالى واحد
لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبيا والرسل حق لا ريب فيه
فريضة اي ويضم الى ذلك التصديق بنبوة ومعنى المصطفى هو المختار
ونعني به محمدا صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر
ينشئه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا لتعذر
الاطلاع على الباطن قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان بان
يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقن ثم
ان هذا اعني الوصف على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا
اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شي من ذلك كان
كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على الاجمال الا ترى ان من قال محمد رسول
الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا كذا ذكره الشيخ علاء الدين
رحمه الله في كشفه والصحيح ان الوصف على التفصيل كمال بعد
اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك

الخ ح

اخرج

سبيل ع

لان صحة معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون
على بيان تفسير صفات الله تعالي واسمايه على الحقيقة والاستقصا
فيشترط الكمال الذي لا يودي الي الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما
يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا
الواجب ان يستوصف المومن اذا لم يظهر منه علامة الاسلام
فيقال اتومن بالله بانه تعالي واحد لا شريك له قادر
عالم الي اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال
اتومن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ما
جا به محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام حق فاذا قال
نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطلب منه حقيقة الوصف وان
قال لا اعرف ما تقول لا يكون مومنا قوله مسيلة فان
قيل كيف عرفت الله تعالي كيف سوال واستفهام عن الاحوا
فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال هو اصحيح ام سقيم
قاعد ام قايم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت
الله تعالي اي على اي نوع من الصور وهيئة من الهيئات عرفته
فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال
ولا كيفية اي ليس له نسبة الي الكيف بل عرفته اي بلا كيف
ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من
عنده والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات

ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال
كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الي تمام السورة
قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه الله هو اشارة
الي الموجود ونقض على المعطلة والباطنية اذ اثبات وحدنيته
نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد
ولم يولد نقض على اليهود والنصاري ولم يكن له كفوا احد
نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير الي هنا لفظه وهذه السورة
مشتملة على اصول الدين وروى ابي وانس رضي الله عنهما
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اسست السموات السبع
والارضون السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت
الا لتكون دلايل على توحيد الله تعالي ومعرفة صفاته
التي نطقت بها السورة كذا في الكشاف قوله مسيلة
فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان الايمان
في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال الله تعا
وما انت بمومن لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي
هو طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق
الرسول عليه الصلاة والسلام فيما جا به من عند ربه
والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط

بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال
وفي اختيار الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله واصح الروايتين
عن الاشعري رحمه الله ان الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه
في الدنيا وعند الشافعي رحمه الله العمل بالاركان من
الايمان واما الاسلام والاستسلام هو الخضوع والانقياد
لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو
السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام
والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوميهما تغاير بحسب
اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فيستفاد من قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الدين الصحيح
المرضي عند الله هو الاسلام كما قال تعالى ورضيت لكم
الاسلام دينا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام فلن يقبل
منه وهو في الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان
والاسلام فلان الايمان تصديق بالله تعالى فيما اخبر من
اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع
لالوهيته وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك
احدهما عن الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل نور
الدين الصابوني رحمه الله واستدل بعضهم لاتحادهما بوقوع
الاهتداء جزاء لمباشرتهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى

الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان امنوا
بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام
اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا
كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق
الايمان قوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن
نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان
على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض
وهو الظاهر قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي
الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة
انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان كما ان
الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تبطلوا صدقاتكم [illegible] اي ثواب صدقاتكم بالمن على السائل
وقيل على الله تعالى والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
كالذي ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء
الناس اي لا يريد بانفاقهما رضا الله تعالى ولا ثواب الاخرة فمثله
كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد
فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل
ضربه الله لنفقة المنافق المرائي والمؤمن الذي يمن على الناس

بصدقة فاذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله
عز وجل كما ذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا قوله
وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه وحاصل هذا
الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط الايمان
وساير العبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على
حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان ان تعبد الله تعالى
على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك
في حضرته تزيد المطيع جدا او نشاطا في العمل وطمعا في معروفه
وخوفا على تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على
حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسئلة اي السوال
عن الايمان والاسلام والاحسان قد سالها جبريل النبي عليهما الصلاة
والسلام فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام بما هو قريب مما ذكره
المصنف رحمه الله قوله فقل الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
اعلم ان الحد الذي ذكره المصنف رحمه الله للايمان بقوله الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد له من قيدين اخرين حتى يتم
التعريف وهما ان يقول امنت بالله وبكل ما جاء به النبي عليه الصلاة
والسلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين
لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او

او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله
تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله تعالى
فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله ويستلزم
ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدين مرادين استلزاما وذلك
لان الانكار على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق
انكار في الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه الصلاة والسلام من
قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم قوله والتوحيد اقرار من موحد

تعريف التوحيد

لربه الى اخره وهذا معنى المعرفة بعينه على ما قاله الشيخ المصنف
رحمه الله وقوله من غير تشبيه يعني ان يشبه الله تعالى بشيء من النور
والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس بمعطل
بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة خلافا
لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشيا كلها
ولم يبق شيء غير مخلوق للخلقة الان حتى ان الثمار في الاشجار
كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة
ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الى يوم القيامة
ولم يخلقه حين قدره انما يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوا
خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله تعالى
كل يوم هو في شان قال عليه الصلاة والسلام شانه ان يحيي

ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة
من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى
الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيامة ويدل عليه ايضا ان
الله تعالى قدر يوم القيامة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا
لكان فاني في القيامة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله
تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وقيل
الحكمة في هذا الامر ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا
الله قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما
تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء
الذي فيه الحياة فلذلك سمي الشريعة في الدين لانه طريق الى
النعيم التي فيها الحياة الدائمة قوله والدين الدوام والثبات
على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة
قوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة
الجزاء يوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع
هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة وقد يطلق
الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب
لكلام شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ رحمه الله هي
ان الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود

يعلم الله

تعريف الشريعة

تعريف الدين

المحمود الى الخير بالذات قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة تجب
على عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان تفسير الايمان
والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان
بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان مفهوم
هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف
ذلك مما تقدم من كلامه قوله وخمسة منها على الجوارح اي على
الاعضاء التي يكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر والفم
قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها
والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد قوله اما الخمسة
التي على القلب فهو ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له
اي ان تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق ورازقهم
وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن الكفر والضلال
ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن حال الغنى الى حال
الفقر ومن الذل الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهدى
ومن الهداية الى الضلال الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين
فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى يريد الخير
والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه
الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد
بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد

رزقهم

ابه

بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الي حال
متعلقا بالقلب ظاهر اذ المعرفة والاعتقاد لا يكون الا
بالقلب وكذلك الاعتقاد تحقية كل ما جاء به محمد صلى الله (في نسخة)
عليه وسلم قوله واما الخمسة التي علي اللسان فهي ان تومن
اي تقر بلسانك بالله وملايكته الي اخره وانما عدل عن
لفظ الاقرار الي لفظ الايمان الذى ينبي عن التصديق
تنبيها على ان التصديق لابد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة
كما ترى فكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالي
فان الايمان بالله تعالي مر غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه
تعالي وتعظيما لامر الايمان وتنبيها علي ان الايمان بغير الله تعالى
من المذكور تبع للايمان به ثم ان كون الايمان بهذه الاشيا دايرا
على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء
الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان
مومنا في الدنيا وتجرى عليه احكام الايمان وان لم يكن مومنا
عند الله تعالي لعدم التصديق واشتراط الاقرار والتصديق
معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مومنا في نفس الامر
واحكام الدنيا معا فاما لاجرا الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار
كاف لذلك لكونه دليل علي التصديق والله هو المطلع على (في نسخة)
السراير قال النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم ان الايمان بالاشيا
الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل
اما الاول فبان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ
بعينها اجاب النبي عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام
جين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان
هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق
رسوله فيما بلغ عن الله تعالي والاقرار ركن ملحق به علي ما هو
المختار من المذهب واما الثاني فبان يذكر جميع ما يجب الايمان
به من اوصاف الله تعالي وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام
ويطول الكتاب بتعداده لكن لابد من بيان ما وقع في المتن
وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق (فيق)
قوله ان تومن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له
قادر عالم الي غير ذلك من اوصافه وقوله وملايكته الملك
عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله (الملك جسم لطيف)
تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك بالالوكة وهي
الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته
للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا ملايكة
وملايك ايضا والحاق التا لتانيث الجمع وهذا معنى قول

ثم سميت الملايكة ملايكة

صاحب الكشاف الملايكة جمع ملاك على الاصل فافهم وانما سميت
الملايكة ملايكة لانهم رسل الله الى من شا من عباده والايمان
بهم ان تؤمن بانهم عباد الله مكرمون من غير البشر والجن لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون جعلهم الله رسلا الى من
شا من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات
والافات والتناسل واشباه ذلك ليسوا ابا ولادا لله تعالى
لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة ليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم
الله من نور كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم
متفاوتة عند الله تعالى كمنازل البشر والملايكة المقربون
هم الملايكة الكروبيون الذين حول العرش كجبريل وميكايل
واسرافيل ومن في طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم
يكون ارفع في السموات تخوفهم اشد ذكره المصنف رحمه الله
قوله وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله
والكتاب الذي انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة ماية صحيفة
واربعة كتب منها عشرة صحايف انزلت على ادم عليه الصلاة
والسلام وخمسون صحيفة على شيث بن ادم وثلاثون صحيفة
على ادريس وعشر صحايف على ابرهيم عليهم الصلاة والسلام والتور

خوفهم

الكروبيون هم المقربون

كرب الشيء دنا للقرب ومنه الكروبيون والكروبية بتخفيف الراء المقربون من الملايكة

والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل
على موسى عليه الصلاة والسلام قبل غرق فرعون عشر صحايف
وانزل عليه التورية بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القايل
انزل عشر صحايف لادم فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من
هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتوريه والانجيل الذي في
ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه تحريف قوله ورسله وهو
جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي
غير رسول مع ان الايمان بالانبيا واجب وانما لم يبين اما
لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي
وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده معه كتاب اولا
واما باعتبار انه جعل الانبيا تابعين للرسل لكونهم متمسكين
بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا عليهم الصلاة وال
والسلام قال ابوذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا
قال عليه الصلاة والسلام ماية الف واربعة وعشرون الفا
قلت كم الرسل قال ثلثماية وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار
ان الانبيا الف الف ومايتا الف وذكر في الشامل انه
كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام الف نبي يحكمون
بالتورية وذكر الشيخ المصنف رحمه الله انه خرج من صلب ابرهم
عليه الصلاة والسلام الف نبي الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذي في ايدي النصارى واليهود الآن

عدد الانبيا

[illegible]

كان في زمن موسى الف نبي

خرج من ابراهيم الف نبي

والقول الاسلم في الايمان بالانبيا ان تقول امنت بجميع الانبيا
اولهم ادم واخرهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبيا منهم او يدخل غير
نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا
لم نقصصهم عليك ولان في نبوة بعض الانبيا اختلافا كذي
القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام حجج الله
سبحانه وتعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يعزل احدا منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا
في حال الحياة وان الانبيا لفي امان عن العصيان عمدا والعزل
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد ولا مخنث ذو افتعال قوله
واليوم الاخر وهو يوم القيامة ووصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره
عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد
من الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب
والعقاب وتبديل السما والارض وغير ذلك من الامور الاخروية
التي اخبر الشرع عنها وورد السمع قوله والقدر خيره وشره من
الله تعالى يرجع الضمير ان في خيره وشره الى القدر وهما اعني لفظ
خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس على مقتضى
كلام المصنف من الاشيا التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر
وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع

ضبط القدر

الفرق بين القضاء والقدر

والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح
والخسران والارادات والخطرات والحركات والسكنات فهو كله
بقضا الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة يجي بمعنى
ما يقدره الله تعالى من القضا والفرق بين القضا والقدر هو
ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر
هو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجية
مفصلة واحدا بعد واحد قال الله سبحانه وتعالى وان من شي
الا عندنا خزاينه وقيل القضا هو الارادة الازلية والعناية
الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق
تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو
علمه بالاشيا على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها
على سبيل التفاصيل والجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملايكة
ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه
اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما اعاد النبي صلى الله عليه
وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال ونؤمن بالقدر دون
غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر لانه من
مزال الاقدام ولهذا ذهب بعضهم الى ان الشر ليس بقضا الله
وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر فانه في افا
العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

دة

مناظرة في هذه المسيلة فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول الحسنات
من الله والسيات من انفسنا وكان عمر رضي الله عنه يضيف
الكل الى الله تعالى فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع
الخلق كلهم جبريل وميكايل عليهما الصلاة والسلام وكان جبريل
عليه الصلاة والسلام يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكابيل
عليه الصلاة والسلام يقول مثل مقالتك ياه بابكر فتحاكما الى
اسرافيل عليه الصلاة والسلام فقضى بينهما ان القدر كله خيره
وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضايا بينكما ثم قال يا ابا بكر
لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني
برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم فان قلت
لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشيا الستة لم يكن ادم
عليه الصلاة والسلام مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه
رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا تكون الملايكة مومنين لانه
لا يوجد منهم الايمان بالملايكة والا يلزم ان يكون المؤمن والمؤمن
به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملايكة وبالرسل
سوا كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم عليه الصلا
والسلام كان رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه وبرسالة
من ياتي من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان يكون المؤمن

ك نص

المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك
غير مفهوم الملايكة فيجوز ان يومنوا بملكية انفسهم فيحصل
المقصود او نقول يؤمن بملكية البعض او نقول الايمان
بالملايكة ليس داخلا في ايمانهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
واما الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه
الاشيا واشباههما دايرة على الجوارح ومتعلقاتها انما هو
باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا لا يتعلق ظهورها
بالاعضا الظاهرة اما غير الوضوء فظاهر فان الصلاة اركانها
القيام والقراة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استواء
النصفين والقراة فعل الفم واللسان والركوع انحنا الظهر
والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح
البدن وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة
الصورة للصلاة فاما النية والاخلاص والخشوع التي هي
بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير العبادات
والحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف
والرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي
والوقوف اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون
اليد والرجل من الجوارح ظاهر وامر الوضوء اظهر فانه عبا

رق

عن غسل الاعضا المخصوصة وعن المسح وكذا امر الاغتسال
فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل علي
الجوارح واما الصوم فلانه يتادي بركن واحد وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع واما كونه نهارا مع النية فشرط
له والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر
والفم والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا
وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب
والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت صح تفسير
الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو
الفعل الوجودي المقصود لان العدم مقصود بذاته وكون
الصوم عبادة شاهد صدق علي ما قلنا لان العبادة لا تنفسم
الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام
الي الليل يدل علي ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان
المناسبة في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله واما الخمسة
التي علي خارج الجوارح فهي طاعة الامرا والسلاطين والايمة
والموذنين والمسح علي الخفين اما كون الطاعة دايرة علي خارج
فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس
لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج
اليه عند الاظهار في بعض الاحوال بوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل

اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم انهم علي حالة لو امرهم
امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد
وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان
لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامرا والسلاطين هي عدم
مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف
عليهم وان جاروا واساوا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعزيرهم
بالثنا عليهم وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الايمة والمراد منهم
العلما الربانيون مثل الخلفا الراشدين ومن سلك مسلكهم
وطاعتهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه اذا انفردوا بل
يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيا بزي
العلما وادعى العلم وخالف علما الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه
حكم العوام فيحتاج الي من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف علي
الايمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة الموذنين
هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة
والصوم وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته
لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان الصلاة الي بعض والفاتحة
السلام في اخر الصلاة واما كون المسح دايرا علي خارج الجوارح فلان
الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشي او يقال تعد بر قوله والمسح

الموذنين

والافطار م

على للغين اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف ثم فسر
القبول بالانقياد وعدم العناد فحينئذ يتاتى التقريب فافهم
قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان
الى اخره تقرير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار
والتصديق اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته
مخلوق لقول الله سبحانه وتعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى
المصنف رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليلا على التصديق والطرف
الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني بها التوفيق
منه للعبد وارادته للخير له والقاؤه النور في قلبه وتعريفه اياه
وهذا لان فعل الله سبحانه وتعالى صفته والله سبحانه مع جميع
صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعني
به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعلا العبد وسببه ونعني
به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى
هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه
مخلوق لان السوال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه
معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله تعالى وتوفيقه
خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم المسايل واشرفها لم يقطع
الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم لا يستغنى
عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه

انه رحمه الله تعالى انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا
كلنا به بفضلك وكرمك وليختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق
بالدين الحنيفي وبعضه بما يسر لنا الاقتدا بنا بالمذهب الحنفي اما
الاول فهو ان الايمان هل هو من عند الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله تعالى الى العبد او بالعكس صح
او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله تعالى
الى العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على
الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب القدرية
فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل
الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى وان قلت
بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب
والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة والكل
ممنوع يعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا
ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف
من الله تعالى والمعرفة والاهتدا والقصد والقبول من العبد
ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون
والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلاة
لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو
ضال مبتدع عصمنا الله سبحانه وتعالى من ذلك فان قلت

[الحكمة في رفع السبابة في الشهادة]

ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السما عند التلفظ بكلمة
الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوي ان الله سبحانه وتعالى
لما ادخل ادم عليه الصلاة والسلام الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس
الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره
حتى ان ادم عليه الصلاة والسلام راي الجنة من اولها الى اخرها ببركة
ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من بدنه
حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة الله سبحانه وتعالى
ومن كتفه الى سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم عليه
الصلاة والسلام سبابته وراي ذلك النور فاذا نظر فيه راي حجاب
الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله
عليه وسلم فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم
التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب روية ذلك النور [لم سميت السبابة سبابة]
واما ما يسر لنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في مسند
ابي حنيفة رضي الله عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا اسمه
النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج
امتي وما ذكر فيه ايضا مسندا الى انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي من بعدي رجل
يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليحيين دين الله

دين الله وسنتي على يديه وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج
حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال [ل]
حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له في الدخول
ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك
لسبقك وتقدمك في علمك واقتدا الناس بك ففتحوا له وقام [فدخل ثم]
بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القرآن فركع وسجد ثم
قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله
اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال الاهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفتك فهتف به هاتف من
جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت
فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على
مذهبك الى قيام الساعة وحكي ان اسماعيل بن ابي رجا قال
رايت محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في المنام فقلت له ما فعل
الله بك قال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك فقلت له فاين ابو يوسف قال بيني وبينه
كما بين السما والارض فقلت له اين ابو حنيفة رحمه الله قال
هيهات هيهات هو اعلا عليين والحكايتان ذكرهما في المرغيناني
ولله در من قايل قال

حسبي من الخيرات ما اعددته ۞ يوم القيامة في رضى الرحمن ۞
دين النبي محمد خير الورى ۞ ثم اعتقادي مذهب النعمان ۞

وعلى الخير والصلاح * نقطع الكلام راجين من الله سبحانه وتعالى النجاح والفلاح
انه هو الاول الفتاح * وشاكرين حامدين على تمام التوضيح * انه هو المشكور
على افاضة نعمه * والمسول خاتمة السعادة بفضله وكرمه * والصلاة والسلام على محمد
الأئمتان * الاكلان * الاطيبان * الانميان * الاعطران * الاركيان * على سيد الاثنين
واله وصحبه اجمعين * والحمد لله رب العالمين * وافق الفراغ من تعليق التوضيح يوم
المبارك ثالث عشر من شهر شعبان المبارك من شهور احد وسبعين وتسعمائة على يد اضعف
عباد الله وافقرهم واحوجهم الى مغفرته العفو
سلمان عفا الله له ولوالديه ولمن نظر فيه
ودعا له بالمغفرة وللمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين

عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له
ولا صلاة لمن لا طهور له * الحديث رواه
الطبراني

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
دينك لمعادك ودرهمك لمعاشك
ولا خير في امري بلا درهم اخرجه الامام
البيهقي رحمه الله تعالى *

ابدا لا تكلم على ... حرام ... العكس

خف المسبوق بثلاث ركعات يصلي بعد فراغ الامام ركعتين ثم يقعد عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى وذكر في فتوى القاعدي مثل قولهما ولم يذكر الخلاف وقالا كصلاة المغرب
معكوسة اي يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد وقيل يقعد ثلاث قعدات في
ثلاث ركعات اولها لموافقة الامام والثانية لانها راس كل ركعتين والثالثة لانها اخر صلاته
المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام الى قضا به بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة
ولو ترك القراة في احديهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه
يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشا وقام الى
القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلاة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد في الثانية بالخيار من القراة افضل ولو ادرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراة فيهما او في احديهما فسدت صلاته لان
ما يقضي اول صلاته في حق القراة جواهر الفقه